

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية : العلوم

قسم: الكيمياء

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في كيمياء المحيط

تخصص كيمياء المحيط

بغنوان

دراسة أهم التطبيقات في مكتب حفظ الصحة بالمؤسسات " بلدية المسيلة "

اشراف الاستاذ :
جريو عمار

اعداد الطالبتين:
- ميزي حليلة
- حملة إيمان

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
جريو عمار		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة فله الحمد وله الشكر.

أقدم خالص شكري للأستاذ المشرف الدكتور جريو عمار على تقديم يد المساعدة والتوجيه والنصح.

والشكر موصول أيضا لكل الاساتذة الذين أشرفوا علينا طيلة هذه المسيرة العلمية.

وأشكر كل من قدم لي يد المساعدة لهم جزيل الشكر والاحترام.

الى كل هؤلاء أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

أمي الغالية أدامها الله لي وإلى أبي العزيز

وإلى من أشد بهم أزمري:

إخوتي وأخواتي

والى زوجي

وإلى كل من وسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي:

أهدي إليكم جميعا حصا د جهدي وثمره عملي

حملة إيمان

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

أمي الغالية أدامها الله لي وإلى أبي العزيز

وإلى من أشد بهم أزمري:

إخوتي وأخواتي

والى زوجي

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي:

أهدي إليكم جميعا حصا د جهدي وثمره عملي

ميري حليمه

مقدمة

مقدمة:

إن قضايا البيئة والحفاظ عليها قضايا ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، ولقد صار الاهتمام بأبعادها وبناء الخطط والاستراتيجيات - الدولية والإقليمية والمحلية - للحد من تفاقمها، ضرورة ملحة لدى كل المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، وتعتبر مشكلة التلوث البيئي أشد خطورة في أبعادها المؤثرة وذلك بسبب تزايد حجم الملوثات واتساع نطاقها الجغرافي، والجزائر من غيرها من الدول ، برزت فيها العديد من المشكلات المرتبطة بالبيئة الحضرية كالمشكلات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتي عملت على تعميق الأزمة البيئية بالمناطق الحضرية وأدت إلى تلوث كبير للبيئة الطبيعية للمدن ؛ وبالرغم من الوضع البيئي الصعب إلا أن الدولة سعت إلى التصدي لتفاقم هذه الظاهرة وتقليص وتحجيم المخاطر الناجمة عنها ، وذلك بوضع معالم السياسة شاملة لحماية البيئة .

وتجسدت هذه الأبعاد في البعد القانوني الذي يشمل مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية لحماية البيئة الحضرية من التلوث ، وكذا البعد المؤسسي والذي يتمثل في أهم المؤسسات والهيئات الموكلة لها حماية البيئة الحضرية، والتي من بينها مكتب الصحة البلدي ، الذي أنشأ من أجل الحفاظ على البيئة، والمراقبة الدورية من أجل الحد من التجاوزات التي تمس البيئة مثل المراقبة للمحلات التجارية وكذا ما يتعلق بالعمران من خلال تدخلات شرطة العمران لمنع أي عمل يخالف القوانين المعمول بها ، بالإضافة إلى مراقبة المياه الصالحة للشرب .

ولهذا ارتأينا طرح التساؤل التالي : ما هي أهم التطبيقات في مكتب حفظ الصحة بالمؤسسات " بلدية المسيلة "؟

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم بحثنا هذا معالجة موضوع دور مكتب الصحة البلدي في المحافظة على البيئة، على مستوى مدينة المسيلة ولهذا قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول

مكتب حفظ الصحة البلدي المسيلة

الفصل الأول : مكتب حفظ الصحة البلدي المسيلة

المبحث الأول : مدينة المسيلة

سنتطرق في هذه المرحلة إلى تقديم مدينة المسيلة أي محل الدراسة، ودراسة مراحل تطورها التاريخية، وكذلك دراسة النمو السكاني، الذي يعد عامل مهم بزيادته يتوجب القيام بعمليات تخطيط جديدة، من أجل تلبية العجز الموجود في الخدمات الواجب توفرها. والخدمات الصحية يجب أن تتطور بتطور النمو العمراني، وذلك لزيادة الطلب عليها من قبل السكان باعتبارها خدمة مهمة لهم، إذ أن قطاع الصحة يعتبر من أهم القطاعات المرتبطة ببناء مستقبل

الأجيال.

المطلب الأول : تقديم مدينة المسيلة

تحتل مدينة المسيلة موقعا استراتيجيا، حيث تعتبر حلقة وصل مهمة تربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب مما جعلها تلقب ببوابة الصحراء، فهي تقع في الجنوب الشرقي لعاصمة الجزائر، وتبعد عنها بمسافة 250 كلم.

وبعد تحول مدينة المسيلة إلى مقر ولاية سنة 1974م أصبحت نقطة جذب لمختلف فئات السكان سواء من التجمعات المجاورة أو الأرياف، والذي كان سببا مباشرا في زيادة حجمها سواء من الناحية العمرانية أو السكان.

• الموقع الفلكي: تقع مدينة المسيلة بين خطي طول

56.4 و 33.5 شرقا ودائرتي عرض 23.34 و 2.36 شمال.

• الموقع الجغرافي لمدينة المسيلة: تقع مدينة المسيلة ضمن اقليم بلدية المسيلة التي

تقع في الجهة الشمالية الغربية لحوض شط الحضنة ، حيث يحدها من الناحية الشمالية سلسلة جبال الحضنة ، ومن الناحية الجنوبية شط الحضنة ، يقطعها واد القصب بشكل طولي (شمال وجنوب) ، وهي نقطة تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم (40) (الجزائر باتنة) والطريق الوطني رقم (45) (برج بوعرييج ، الجلفة)، والطريق الوطن رقم (60) (الجزائر المسيلة). وتقدر مساحة المدينة ب 233 كلم،

وارتفاعها 460 م عن مستوى سطح البحر، ويشغلها حوالي 167535 نسمة حسب تعداد 2011، أي بمعدل 719 نسمة/ كلم².

- يحدها من الشمال: بلدية العش (ولاية البرج)

- ومن الجنوب: بلدية أولاد ماضي.

- ومن الشرق: بلدية المطارفة والسوامع.

- ومن الغرب: بلدية أولاد منصور

• **الدراسة الطبيعية :** سنتطرق إلى دراسة الخصائص الطبيعية التي تطبع مجال مدينة المسيلة، وذلك بمعالجة موضع المدينة وتضاريسها إلى جانب التطرق إلى أهم العناصر المناخية، ، لنصل في نهاية الأمر إلى إبراز أهم المميزات والخصائص التي تتميز بها مدينة المسيلة ومعرفة أهم العوامل الطبيعية التي تحكمها تأثر في نمو مجالها واتجاه توسعها.

- **التضاريس:** نلاحظ الجزء الشمالي للمجال البلدي هو عبارة عن أقدام جبال لسلسلة جبال الحضنة، وفي الجنوب منخفضات هي عبارة عن سهول شط الحضنة، وعليه فإن مجال بلدية المسيلة يتميز بمرتفعات متوسطة تقع في الشمال يتراوح ارتفاعها من 600م إلى 800م ومناطق منخفضة في الجنوب يتراوح ارتفاعها من 600م إلى 400م. المصدر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2008.

- **الارتفاعات:** يتميز مجال البلدية بارتفاع متوسط حيث تبلغ أقصى نقطة ارتفاع ب: 830م فوق سطح البحر، والتي تقع في المرتفعات الجبلية الشمالية (جبال الحضنة) جبل لميرير. أما أدنى نقطة فيقدر ارتفاعها ب 400م وتقع في أقصى الجنوب عند حدود البلدية، وبصفة عامة يمكن تقسيم المجال إلى ثلاثة مستويات من الارتفاعات:

- **المستوى الأول:** المناطق الجبلية الموجودة في الشمال ذات الارتفاعات المحصورة بين 650م إلى 800م.

- **المستوى الثاني:** وهو يمثل منطقة الهضاب الموجودة في المنطقة الوسطى من المجال المدروس وهي محصورة على ارتفاع ما بين 500م إلى 650م.

- المستوى الثالث: وهو يمثل المناطق السهلية وهي تتميز كونها أرض منخفضة وذات انحدار ضعيف جدا وهي محصورة بين الارتفاع من 400م إلى 500م. المصدر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2008

• **المعطيات الجيولوجية:** أن معظم التكوينات الجيولوجية المنكشفة في هذا المجال تنتمي إلى الزمن الرابع وهي عبارة عن رسوبات منها الحديثة المنشأ وهي تغطي أجزاء كبيرة من الجهة الجنوبية لمدينة المسيلة.

أما القديمة المنشأ فهي تتواجد في الجهة الشمالية من النسيج الحضري لمدينة المسيلة وتمتد من جنوب مرتفع برجام حتى الطريق الوطني 45 وغالبا ما تتكون هذه الرسوبات من الرمل أو الطين الرمل، مع بعض الجسيمات الرملية. كما توجد بعض التكوينات تنكشف على ارتفاع يفوق 500 م أغلبها يوجد في المناطق الشمالية ومعظمها هي عبارة عن مارن وكلس. المصدر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2008

• **المعطيات المناخية:** إن الدراسة الطبيعية تلعب دورا بارزا في إمكانيات الوسط ومؤهلاته، وتأثيره في تهيئة المجال والتحولات التي يعرفها، وكذلك العوائق التي تقف حاجزا لنموه وتطوره، وكذلك تجنب مناطق الأخطار الطبيعية كالزلازل ... الخ.

- **المناخ:** إن المناخ من أهم العوامل المؤثرة في تشكيل البيئة العمرانية، وسعيا منا لدراسته قمنا بالاعتماد على طريقة ماهوني، الذي بدوره ارتكز على أربعة عناصر أساسية: الحرارة، الرطوبة النسبية، الأمطار واتجاه الرياح .

الدراسة السكانية للمدينة:

تعتبر الدراسة السكانية للمدينة مهمة كونها تساعدنا في تحديد المبادئ التي تقوم عليها عمليات التخطيط المستقبلية من أجل توفير مجال متناسق ومتكامل وفق المعطيات الحالية .

- **التطور السكاني:** يساعد تحليل التطور السكاني في تحديد وتيرة النمو واستقطاب السكان حيث لاحظنا أن عدد سكان مدينة المسيلة في تزايد مستمر

- **الكثافة السكانية بالمدينة:** مدينة المسيلة وحسب توجيهات PDAU مقسمة إلى 11 قطاع عمراني، يختلف توزيع السكان بهم، مما يؤدي حتما إلى تباين في الكثافة السكانية من قطاع عمراني إلى آخر .

• **مراحل النمو العمراني:**

- **مرحلة الرومان (106 قبل الميلاد):** استوطن الرومان منطقة المسيلة سنة 106

قبل الميلاد نتيجة لخصوبتها ووفرة إنتاجها من الحبوب , اندثرت في الوقت الحاضر وتسمى المنطقة في وقتنا الحالي "بشياقة" وتقع على بعد 3 كلم شرق المدينة حيث تقدر مساحتها ب 30 هكتار.

قام جعفر بن حماد بإنشاء النواة الأولى للمدينة الحالية والمسماة حاليا بحي الجعافرة، عرفت المدينة توسعا معماريا كبيرا في هذه الفترة لكن للأسف دمرت من طرف الهالين سنة 1350م، إلى غاية قدوم محمد بن عبد الله المغربي الذي استقر بالمدينة وشرع في إعادة بنائها وسميت بمدينة سيدي بوجملين.

- **مرحلة الأتراك (1516م):** دخلها العثمانيون سنة 1516م خلال هذه المرحلة أقيم حي الكراغلة والذي يعتبر امتداد لكل من حي الشتاوة، راس الحارة والجعافرة و بداية ظهور حي الكوش والعرقوب من الناحية الغربية لواد القصب، تقدر المساحة الإجمالية لهذه المرحلة ب40.50 هكتار.

- **مرحلة الاستعمار (1841-1962م):** تتميز هذه الفترة بدخول الاستعمار الفرنسي

وقيامه ببناء أول ثكنة عسكرية بالمدينة على الضفة الغربية من واد القصب سنة 1855م، شهدت هذه الفترة توسع النسيج العمراني للمدينة نحو الجهة الغربية جلها للمعمرين آنذاك وتقدر المساحة ب80.10 هكتار.

- **مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 - 1975):** ترك المستعمر بعد خروجه من المدينة

مجال عمراني يتوفر على مقومات الحياة الحضرية ومجال ريفي معاكس لذلك نتجت ظاهرة النزوح الريفي، طبق في هذه الفترة مشروع البناء الذاتي مما أدى إلى ظهور كل من حي إشبيليا وحي وعواع المدني. واستمر التوسع إلى غاية 1974م، تقدر المساحة با 68 هكتار.

- مرحلة ما بين (1975-1986): بعد التقييم الإداري سنة 1974م أصبحت المسيلة ولاية مما أدى إلى زيادة النزوح الريفي نحو المدينة، بعد 1975م تم اقتراح العديد من المشاريع التنموية للحد من التدهور الحاصل فتم إنشاء المنطقة الصناعية، المنطقة السكنية الحضرية الجديدة. تقدر المساحة الإجمالية لهذه المرحلة ب 140 هكتار.

- مرحلة ما بين (1986-2008) عرفت هذه المرحلة ظهور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U) وكذا ظهور مخطط شغل الأرض وأهم ما طبع هذه المرحلة هو استمرار التوسع العمراني لمجال المدينة بالناحية الغربية وميلاد العديد من المشاريع والمرافق ذات النفوذ الواسع كجامعة محمد بوضياف وخط السكة الحديدية.

- مرحلة ما بين (2008 - 2019) : من 2008م إلى 2019 تم في هذه المرحلة مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث شهدت هذه الفترة توسعا كبيرا في الجهة الشمالية الغربية والجنوبية الغربية، وعلى إثره ظهرت عدة أحياء مثل حي الشارقة، القطب الحضري والقطب الجامعي وتقدر مساحة هذا التوسع 217 هكتار.

• **المحاور المهيكلية لمدينة المسيلة :** يلعب الطريق الوطني رقم 45 الرابط بين (برج بوعريريج، بوسعادة والطريق الوطني رقم 40 (محور بريكة، الجزائر) دورا كبيرا في هيكلية المجال الحضري لمدينة المسيلة حيث نجد أن معظم مناطق الأنشطة التجارية والخدمات والتجهيزات تتمركز على مستوى هذه المحاور.

المطلب الثاني " : التجهيزات في مدينة المسيلة:

• **التجهيزات :** تحتوي مدينة المسيلة على مجموعة من التجهيزات و هي

• **المرافق الإدارية:**

- مقر الولاية.

- مقر البلدية.

- مقر الدائرة.

- مقر المجلس الشعبي الولائي.

- مديرية السكن والتجهيزات العمومية.

- مديرية التعمير والبناء.
- مديرية الأشغال العمومية.
- مديرية النقل.
- مديرية الري.
- مديرية المصالح الفلاحية.
- مديرية الصحة والسكان.
- مديرية التربية.
- مديرية التجارة
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية.
- مديرية المناجم والصناعة.
- مديرية الشؤون الدينية.
- مديرية الضرائب.
- مديرية حماية البيئة
- الخزينة العمومية.
- مديرية الضمان الاجتماعي.
- وكالة الضمان الاجتماعي.
- مديرية البريد (Algérie Poste)
- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية (Algérie Telecom)
- مقر محافظة الشرطة + 9 مراكز فرعية.
- المجلس القضائي
- المحكمة
- مقر الدرك الوطني + مقر الكتبية.
- مقر القطاع العسكري.
- مقر الحماية المدنية.
- مديرية سونلغاز.

- محافظة الغابات.
- مديرية السياحة.
- **المرافق الصحية:**
 - مستشفى الزهراوي 324 سرير
 - عيادة الولادة سليمان عميرات 64 سرير.
 - عيادة متعددة الخدمات حي البدر (500 مسكن).
 - عيادة متعددة الخدمات حي الزاهر (300 مسكن).
 - مركز صحي بحي 504 مسكن.
 - مركز طبي اجتماعي للمجاهدين حي الزاهر (300 مسكن).
 - مركز تصفية الدم الزهراوي.
 - قاعات علاج: حي الجعافرة، مويلحة، حي 358 مسكن بمويلحة، حي السونيتاكس، لاروكاد، اشبيليا، مزير، أولاد سلامة، سد القصب، لمجاز.
 - مركز صحي بحي أولاد سيدي إبراهيم.
 - قاعة علاج بحي سيدي عمارة . 3-10
- **المرافق التربوية:**
 - 30 مدرسة ابتدائية
 - 25 متوسطة
 - 12 ثانوية
 - 04 مراكز للتكوين المهني
 - مركز تكوين شبه طبي
 - جامعتين
- **المرافق الثقافية:**
 - دار الثقافة.
 - مركز ثقافي.
 - مكتبة بلدية (في طور الإنجاز) 300 مقعدا

- متحف.
- سنما (2)
- الإذاعة دار الشباب (2)
- المرافق السياحية:
- نزل القصب.
- نزل القلعة.
- نزل السلام
- نزل 20 أوت.
- المرافق الخدماتية:
- 07 محطة البنزين.
- 01 محطة بنزين في طور الإنجاز .
- محطة المسافرين.
- محطة السكة الحديدية.
- محطة مراقبة السيارات (بطريق بوسعاد + بمنطقة النشاطات).
- المرافق التجارية:
- سوق مغطاة (وسط المدينة) + حي 1000 مسكن.
- مركز تجاري (وسط المدينة).
- سوق أسبوعية بالمويلحة.
- محلات تجارية في طور الإنجاز (حي المنظر الجميل + محطة نقل المسافرين)
- سوق يومي الكدية
- المرافق الترفيهية والرياضية:
- مركب رياضي.
- ملعب بلدي.
- مركب سباق الخيل. قاعة متعددة الخدمات (2).
- مسبح أولمبي.

- مسبح بلدي.
- ملاعب حوارية بالأحياء (المنظر الجميل - 1000 مسكن - حي السونيتاكس.
- حي النهضة 600 مسكن - حي 600 مسكن).

• المرافق المالية:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك التعاون الفلاحي.
- بنك المركز الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك القرض
- الشعبي الجزائري.

• القطاعات في المدينة :

وهي حسب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما يلي :

القطاع الأول : يمثل المدينة القديمة و يمتد على مساحة قدرها 317.30 هكتار , منها 106 هكتار للسكنات , 32 هكتار للتجهيزات , 153.7 هكتار حقول وبساتين , وهو أقدم قطاع من حيث النشأة , ويتميز بنسيج منقطع و غير منسجم و لا يخضع لأي مقاييس عمرانية.

القطاع الثاني: يمثل وسط المدينة ويقع إلى الغرب من القطاع العمراني الأول ويجاوره , ليفصل بينهما الطريق الوطني رقم 45 ويمتد على مساحة قدرها 240 هكتار تحتل السكنات منها 72 هكتار أما التجهيزات والطرق فمساحتهما تقدر ب 108 و 60 هكتار على الترتيب وكانت نشأته بعد الاستقلال.

القطاع الثالث : وهو القطاع الذي يمثل المنطقة السكنية الحضرية الجديدة الأولى ويقع إلى الغرب من القطاع الثاني , يمتد على مساحة قدرها 172 هكتار منها 103 هكتار للسكنات , 42 هكتار للتجهيزات , وتعود نشأته كقطاع وكمشروع لمنطقة سكنية حضرية إلى بداية 1977م.

القطاع الرابع: وهو القطاع الذي يمثل الامتداد الطبيعي والمجالي للمنطقة السكنية الحضرية الجديدة الولي ويقع الى الغرب من القطاع الثالث , ويمتد على مساحة قدرها 168 هكتار تعود نشأة اول مساكنه الى بداية 1989م ..

القطاع الخامس: يمثل نصف الدائرة الأخيرة من مخطط المدينة ويشكل الناحية الغربية : يمتد على مساحة قدرها 323.27 هكتار , منها 72.52 هكتار للسكنات 88 هكتار للتجهيزات 46.69 هكتار للطرق 116.16 هكتار للمساحات الحرة.

القطاع السادس: يتكون منحي اشبيليا القديمة الواقع في الجنوب والقطاع يقع بأقصى جهة الغربية من المدينة يتربع على مساحة قدرها 270.75 هكتار 34 هكتار للتجهيزات , 191 هكتار للمساحات المبرمجة والحرة.

القطاع السابع: ويقع جنوب المدينة ويضم المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات , يحتل مساحة إجمالية قدرها 2800 هكتار وهي تعد كأحد العوائق في وجه التوسع العمراني .

المبحث الثاني : مكتب حفظ الصحة البلدي

المطلب الأول: مكتب حفظ الصحة البلدي قبل الإصلاح

يعد حفظ الصحة من بين أولويات الحياة الاجتماعية، حيث أنه لكل مواطن الحق في العلاج والوقاية من الأمراض وحفظ غذائه، لذا تم تكريس العديد من البرامج المحلية للصحة لتنفيذ المهام المحلية¹، ففي سنة 1987 وبغية مساعدة رؤساء البلديات على تنفيذ مهامهم المتعلقة بالوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية، التي حددها المرسوم رقم: 81-267، المؤرخ في: 10/10/1981، المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، حيث وضع تحت تصرفهم مستخدمون تقنيون من قطاعات مختلفة في مكتب واحد هو مكتب حفظ الصحة البلدي.

الفرع الأول: تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

وفقا للمادة: 03 من المرسوم رقم: 87-146، سمح المشرع الجزائري بإنشاء مكتب لحفظ الصحة البلدي في البلديات التي يساوي عدد سكانها 20.000 نسمة أو يفوق، أما إذا كان عدد السكان أقل من ذلك فيتم إنشاء مكتب مشترك بين بلديتين أو عدة بلديات.

حيث يتم إنشاء مكاتب حفظ الصحة بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والصحة والري والبيئة والغابات، بناء على اقتراح من الولاية وفقا للمادة: 04 من نفس المرسوم.

وإذا كان مكتب حفظ الصحة البلدي مشترك بين بلديتين أو أكثر، يعد ويطبق المكتب برنامج عمل يشترك في ضبطه رؤساء البلديات المعنيون ومسؤول مكتب حفظ الصحة البلدي، حيث يكون مقر المكتب في البلدية التي تضم أكثر عدد من السكان، غير أنه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك بين رؤساء البلديات، وذلك بتوطين المكتب في البلدية التي توفر أفضل الشروط والامكانيات لاستقبال المكتب ومستخدميه بغض النظر على عدد سكان البلدية، وفقا للمادة: 05 ومن نفس المرسوم.

¹ - كريم يركي، دور الجماعات الإقليمية في تنمية المحلية الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

كما يدير مكتب حفظ الصحة البلدي وفقا للمادة: 06 من ذات المرسوم، طبيب يوضع تحت سلطة رئيس أو رؤساء البلديات التي يشملها الاختصاص الاقليمي للمكتب، ويضم في عضويته من واحد إلى 04 تقنيين سامين أو تقنيين في الصحة العمومية: واحد أو اثنين من التقنيين السامين أو تقنيين في البيئة: كما يضم من واحد إلى اثنين من التقنيين السامين أو تقنيين في الفلاحة: طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية، بالإضافة إلى مفتش أو مفتش مساعد المراقبة النوعية، حيث أن أعضاء المكتب يمكن أن يكونوا من مستخدمي البلدية أو مستخدمين من القطاعات التقنية المختلفة، فإذا كان الموظف المعني من خارج موظفي البلدية يقوم الوزير الذي يتبعه هذا الموظف (مثل وزير الصحة أو الفلاحة أو البيئة أو التجارة أو الري) باتخاذ قرار تعيينه أو انتدابه في مكتب حفظ الصحة البلدي وفقا للمادة: 07 من المرسوم رقم 87-146 .

كما يسهر رئيس أو رؤساء البلديات المعنيون بمكتب حفظ الصحة بوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة المستخدمين الضروريين لأداء المهام الإدارية بالإضافة إلى العمال المهنيين لتنفيذ عمليات التطوير والابادة ومكافحة الحشرات والحيوانات الضارة، وكذا الوسائل المادية والهياكل اللازمة لتنصيبه واداء عمله، وفقا للمادة: 08 من نفس المرسوم.

كما يخول المرسوم المذكور اعلاه من خلال المادة: 09 منه، سلطة الاشراف على انضباط مستخدمي مكتب حفظ الصحة لرئيس أو رؤساء البلديات التي يتبع لها المكتب، إلا أن سلطة توقيع العقوبات من الدرجة الثالثة فصاعدا تعود للسلطة التي لها صلاحية تعيين الموظفين المنتمين إلى المكتب إذا لم يكونوا تابعين للبلدية بالنسبة لرتبهم الأصلية.

إن ما يلاحظ على هذا النص أنه قسم البلديات إلى فئتين فقط أقل من 20.000 نسمة وأكثر من 20.000 ، لكن هذا التقسيم يتعلق بإمكانية إنشاء مكتب في كل بلدية من عدمه، بينما لم يفرق طبيعة الهيكل والذي أعتبر مكتب فقط في البلدية ولم يرقى حتى لمصاف مصلحة بالنسبة للبلديات الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية والتي تتطلب امكانيات تفوق امكانيات مكتب بل حتى مصلحة وانما تحتاج إلى امكانيات مديرية على الأقل خاصة البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة.

بالإضافة إلى أن المكتب لا يدخل في التنظيم الهيكلي للبلديات والتي يتم اعتمادها بموجب مداولة بعد مصادقة الجهات الوصية، كما أن الصلاحيات الممنوحة للمكتب لم تعد تواكب العصر أو المتطلبات الحالية لحفظ صحة سكان البلديات، الأمر الذي تطلب تدخل المشرع مرة أخرى لإصلاح هذه المكاتب من أجل الاستجابة بشكل فعال وجدي للمتطلبات السكان في مجال حفظ الصحة وحماية المستهلك وفقا للصلاحيات الممنوحة للبلدية في هذا المجال.

الفرع الثاني: مهام مكتب حفظ الصحة البلدي.

ونظرا لما لهذه المكاتب من أهمية أسندت لها جملة من المهام تتمثل في الآتي:

أولاً: مسك الوثائق والعقود والملفات التقنية المتعلقة بحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية.

حيث يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي تحت سلطة رئيس البلدية مسك الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة المتعلقة بحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، وفقا للمادة: 02 من المرسوم رقم: 87-146.

ثانياً: مراقبة المياه الصالحة للشرب ومعالجتها.

تقوم مكاتب النظافة البلدية يوميا بإرسال عينات من المياه من نقاط مختلفة من إقليم البلدية للقيام بتحليل نسبة مادة الكلور بها، والقيام بالتحليل البكتريولوجي من طرف المصالح المختصة، قصد التأكد من صلاحية هذه المياه للشرب، والحيولة دون استعمال المياه المشكوك في نقائها، وتعد جداول بنتائج هذه التحاليل.¹

ثالثاً: مراقبة المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة.

تقوم هذه المكاتب بمراقبة المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة، كما تتسق الفرق المشتركة لمراقبة المحلات التجارية والأسواق الأسبوعية، وكذا المؤسسات المصنفة، من أجل التأكد من مدى احترام التجار للشروط الصحية لبيع المواد الغذائية وكافة المواد المعروضة

¹ - عيشة بوزيدي ، دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك يومي 15-17 ماي 2012 ، جامعة المدية ، الجزائر ، 2012.

للبيع، وذلك من خلال برنامج شهري مسطر من طرفها لمراقبة المحلات التجارية، والسوق الأسبوعية المغطاة، وسوق الماشية، حيث تعمل على محاربة ظاهرة الذبح العشوائي، بالإضافة إلى مراقبة المرشات، الحمامات، المطاعم، المقاهي، المخابر وقاعة الحلاقة .. إلخ.¹

كما تتولى الفرقة المشتركة مراقبة محلات بيع الأسماك نظرا لسرعة تلف هذه المادة، زيادة على المراقبة المستمرة المحلات بيع المثجات، والحلويات، والألبان ومشتقاتها، كل ذلك حرصا منها على حماية صحة مستهلكي المواد والسلع المعروضة للبيع، والتي تتلف في الحالات التي يلاحظ فيها عدم صلاحيتها للاستهلاك، كما تقوم المكاتب البلدية بعدة خرجات ميدانية مبرمجة وفجائية لمراقبة عملية بيع الأعشاب الطبيعية، والتي تتسبب أحيانا في ظهور بعض حالات التسمم.

إضافة إلى إشرافها على عمليات تحسيسية وأيام إعلامية لتوعية المواطنين حول مخاطر تناول هذه المواد في المساجد، والمدارس، ووضع ملصقات في الأماكن العمومية، وتسفر هذه الخرجات الميدانية التي تقوم بها الفرقة المشتركة بالدائرة بالتعاون مع مكاتب النظافة ومصالح الأمن الوطني على حصيلة من التدخلات التي تضمن مجموعة من الإنذارات، الإغذارات المحاضر كما قد ينتج عنها أيضا إتلاف المواد الصالحة للاستهلاك عند ضبطها أو حجزها حتى تصدر نتائج تحليلها بالإضافة إلى تقديم الملاحظات والتوصيات لأصحاب المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة سواء المتعلقة بشروط حفظ السلع والمواد الاستهلاكية، أو الشروط المتعلقة بالمستخدمين.²

رابعاً: دور مكاتب حفظ الصحة في مراقبة المطاعم المدرسية.

تتم مراقبة المطاعم على مستوى المدارس ومراكز التكوين من خلال التأكد من نظافة الأدوات المستعملة في المطابخ، ومراقبة مدى صحة الوجبة الغذائية المقدمة من طرفها ومدى احترام الشروط المتعلقة بالمستخدمين.

¹ - المرجع نفسه .

² - عيشة بوزيدي ، المرجع السابق .

خامسا: دور مكاتب حفظ الصحة في مواصفات المباني.

تقوم بعض هذه الإدارات بدور فعال فيما يتعلق بحماية المستهلك، حيث تطلع إدارة البناء بالرقابة على مواصفات المباني وشروط الأمن والسلامة فيها من حيث التصميم، والمواد المستخدمة و كيفية التنفيذ، فتقدم بذلك خدمة ضرورية للمواطنين الذين يسعون إلى بناء دور لهم، وتدعم موقفهم في مواجهة المقاولين.

سادسا: دور مكاتب الصحة في المراقبة الصحية للأماكن العامة.

تقوم إدارة النظافة العامة وإدارة الرقابة على الأغذية بدور هام في حماية المستهلكين المواطنين، عن طريق الرقابة الصحية في الأماكن العامة، لاسيما تلك التي تقدم خدمات الغذائية للمستهلكين، كالمطاعم والمقاهي وغيرها منذ إنشاء هذه المحلات حيث يتطلب منحها ترخيص بذلك توفر العديد من الشروط الصحية فيها، وخلال ممارساتها عن طريق التفتيش الدوري عن هذه المحلات من قبل مفتشي البلدية، وبشكل مفاجئ في غالب الأحيان، وتوقيع العقوبات المتفاوتة بين الغرامة والمنع من مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو دائم حسب جسامة المخالفة.¹

سابعا: دور مكاتب الصحة في الوقاية من الأمراض المتنقلة.

كما يكلف بدراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى دوام المحافظة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، بالإضافة إلى اقتراح وتطبيق أي تدبير أو برنامج لمكافحة الأمراض المتنقلة، ومسبباتها من حيوانات ضارة وحشرات، بالإضافة إلى مراقبة شروط تصريف المياه المستعملة والتخلص من النفايات الحضرية.

لقد لعبت البلدية منذ إنشاءها دورا بارزا في حماية المستهلكين في المجالات التي ذكرناها وازدادت اختصاصاتها توسعا على مر السنين لتشمل إصدار اللوائح أو النظم الخاصة بالمسائل متعددة تتعلق في البعض منها بحماية المستهلك.²

¹ - عيشة بوزيدي ، المرجع السابق .

² - عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك دراسة مقارنة ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007.

المطلب الثاني: مكتب حفظ الصحة البلدي بعد الإصلاح.

إن النقائص التي شابت المرسوم رقم: 87-146 من حيث التنظيم والصلاحيات الخاصة بمكتب حفظ الصحة البلدي، تطلب تدخل المشرع مرة أخرى لإصلاح هذه المكاتب من أجل الاستجابة بشكل فعال وجدي لمتطلبات السكان في مجال حفظ الصحة وحماية المستهلك وفقا للصلاحيات الممنوحة للبلدية في هذا المجال. وهو الأمر الذي حصل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، المؤرخ في: 2020/12/08، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، فما هي الإصلاحات التي ادخلت على هذا الهيكل ؟

الفرع الأول: إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، المذكور أعلاه، على أهدافه وهي إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، بما يتوافق مع مهام البلدية في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولضمان وضع تلك المهام حيز التنفيذ بما يتوافق وأحكام قانون البلدية في هذا المجال.

أولاً: التنظيم.

وأول شيء شمله الإصلاح هو إعادة تسمية مكتب حفظ الصحة باسم "الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية" وفقا للمادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، وقد اعتبرت المادة 03 من ذات النص أن الهيكل يشكل إطاراً للتعاون المشترك بين مختلف القطاعات بما يخلق تعاضد بين مواردها البشرية والمالية والمادية لتعزيز مهام الهيكل ولضمان تنفيذ مهامه المتمثلة في حفظ الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية أو بين البلديات.

ينشأ الهيكل عندما يتعلق ببلدية واحدة بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، كما يقضي به التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يعتبر هذا الجهاز جزءاً من الهيكل التنظيمي للبلدية باعتباره مصلحة أو مكتب أو غير ذلك، حيث يتم هذا الأمر بموجب مداولة مصادق عليها من طرف السلطات الوصية، تشمل على تعديل للهيكل التنظيمي للبلدية باعتبار هذا الجهاز جزءاً لا يتجزأ من البلدية، وحسننا فعل المشرع، حيث أن المكتب في المرسوم السابق

رقم: 87-146، كان يتم انشاؤه بموجب قرار وزاري مشترك، وبالتالي لم يكن يعتبر من الناحية التنظيمية تابع للهيكل التنظيمي للبلدية، أما الآن بموجب النص الجديد فهو جزء لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للبلدية.

كما يمكن إنشاء هيكل حفظ الصحة ما بين البلديات في إطار التعاون المشترك، ويتم الانشاء بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا، وذلك بمبادرة منه أو باقتراح من رؤساء البلديات المعنية، ويتم ذلك في البلديات المتجاورة أو تلك التي تحتوي على تجمعات حضرية مشتركة أو البلديات التابعة لنفس المقاطعة الإدارية، وذلك بهدف ترشيد النفقات وتعاقد استخدام الموارد المخصصة من قبل القطاعات المعنية والجماعات المحلية، الذي يجب أن يأخذ الأولوية وفق (منشور صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021)، حيث يحدد هذا القرار مقر الهيكل المشترك وطبيعة الموارد البشرية والمادية التي توفرها كل بلدية وكل قطاع في قرار انشائه وفقا للمادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368.

كما يشمل قرار الانشاء قائمة البلديات التي يشملها الهيكل المشترك ما بين البلديات، بالإضافة إلى تحديد البلدية التي تحتضن مقر الهيكل المشترك، وكذا تحديد طبيعة المساهمات سواء من الموارد البشرية التي تبادر كل بلدية بتعيينها على مستوى الهيكل المشترك، من حيث التعداد والأسلاك، وفقا للأعداد الحقيقية المتوفرة في كل بلدية من بين الأسلاك المحددة في المادة: 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، كما يحدد قرار الانشاء طبيعة المساهمات المادية التي توفرها كل بلدية مثل السيارات أو التجهيزات المختلفة المرتبطة بعمل الهيكل، بالإضافة إلى تحديد طبيعة المساهمات من الموارد البشرية التي تبادر القطاعات المعنية بتعيينها على مستوى الهيكل المشترك، من حيث التعداد والأسلاك، وفق العدد الحقيقي الممكن توفيره من قبل كل قطاع من بين الأسلاك المشار إليها في المادة: 20 من نفس المرسوم، كما ينبغي أن يحدد قرار الانشاء طبيعة المساهمات المادية التي تبادر بها المصالح الخارجية للقطاعات المعنية، لا سيما التجهيزات المختلفة المرتبطة بعمل الهيكل.

حيث تتم عملية تحديد المساهمات الخاصة بكل قطاع وكل بلدية في إطار تشاركي، ويتم التداول بشأنها على مستوى مجلس الولاية تحت اشراف الولاية، بشكل سابق على قرار انشاء الهيكل¹، الملاحظ هنا أن قرار الانشاء يحتوي على كثير من المعلومات مما يجعل شكله يخرج عن قرارات الإدارية المعروفة لدينا، ونرى أنه كان ينبغي الاكتفاء بالمعلومات الضرورية مثل قائمة البلديات التي يضمها الهيكل المشترك وكذا البلدية التي يقع في دائرة اختصاصها الهيكل، أما باقي المعلومات فتكون في شكل اتفاقية يوقع عليها رؤساء البلديات المعنية بالإضافة إلى مسؤولي المصالح الخارجية للقطاعات المعنية بعمل الهيكل (مثل: الصحة، الفلاحة، التجارة، الري ...)، بقي أن نشير هنا إلى أن البلدية التي يتم اختيارها لتكون مقر للهيكل المشترك ينبغي أن تجري مداولة تتضمن تعديل الهيكل التنظيمي لها، ليشمل هذا الجهاز تحت تسمية "الهيكل المشترك ما بين البلديات لحفظ الصحة والنظافة العمومية"، وهي من تقوم بالتكفل ضمن ميزانيتها بدفع مستحقات المناصب العليا الهيكلية التي تنشأ بموجب هذه المداولة (مثل رئيس مصلحة ورئيس مكتب)، كمساهمة منها في التكفل بالهيكل المشترك.

يضم الهيكل الجديد بالإضافة إلى مستخدمي البلدية مستخدمين آخرين ينتمون إلى المصالح التقنية للدولة (الصحة، الفلاحة، التجارة، الري ...) يعينون من قبل مسؤولي قطاعاتهم، وقد سعى المرسوم التنفيذي رقم: 20-386، إلى تحديد وتوحيد معايير اختيار الموظفين المؤهلين التابعين للبلدية أو القطاعات الأخرى بما يتلاءم مع قدراتهم التقنية، لكن ولحد الساعة لم يصدر أي نص يوضح كفاءات التعيين ولا كفاءات صرف التعويضات الخاصة بهم، حيث أن المنشور رقم: 01 المؤرخ في 2021/01/14، أشار إلى أن هذا الأمر سيكون موضوع تعليمات وقرارات وزارية مشتركة سيتم اتخاذها لاحقا، من أجل الفصل في الأعباء والصلاحيات الخاصة بكل قطاع، فهل تدفع التعويضات من طرف البلديات أم من طرف القطاعات المعنية؟ وإذا كنا بصدد هيكل مشترك ما بين البلديات فما مدى مساهمة كل بلدية في تلك الأعباء وكيف تصرف سيما في البلديات التي لا تضم مقر الهيكل المشترك، هذا ما ستجيب عنه التعليمات والقرارات المشار إليها أعلاه، وفي انتظار

¹ - منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021

ذلك يبقى السؤال مطروح.

يستفيد الموظفون التابعين للهيكل من التعويض الخاص الاقليمي وتعويض التفتيش والمراقبة المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم: 11-338، المؤرخ في 09/26/2011، مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه ومهما كانت رتبهم الأصلية، وذلك بهدف تحفيزهم وتعويضهم عن التبعات المرتبطة بمهامهم، ومن أجل عدم خلق فوارق بينهم وبين عمال البلديات العاملين معهم في نفس المهام.¹

يضم الهيكل وفقا للمادة: 14 من نفس المرسوم على إدارة ومخبر بلدي للتحليل أو مشترك بين البلديات وفروع للهيكل عند الاقتضاء على مستوى المندوبيات البلدية، يكون الهيكل في شكل قسم أو مديرية أو مصلحة أو مكتب حسب عدد سكان البلدية أو البلديات المعنية، حيث حدد المنشور رقم: 01 المؤرخ في: 2021/01/14، شكل الهيكل طبقا لتصنيف المناصب العليا للإدارة البلدية، حيث يكون في شكل قسم يضم مصالح ومكاتب وفروع بالنسبة للبلدية التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة، وفي شكل مديرية تضم مصالح ومكاتب وفروع بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، وفي شكل مصلحة تضم مكاتب وفروع في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة. يتم انشاء مخابر التحاليل المشتركة بين البلديات بموجب قرار من الوالي وفقا للمادة: 24 من نفس الرسوم، فإذا كان مخبر التحليل تابع لهيكل حفظ المشترك بين البلديات فإن قرار إنشاء الهيكل يتضمن انشاء مخبر التحاليل المشترك، حيث يحدد قرار الانشاء مقرها ونطاقها واختصاصها الاقليمي وطبيعة الوسائل البشرية والمادية المساهم بها من قبل كل بلدية وكل قطاع، والملاحظ هنا أن المرسوم لم يحدد طريقة انشاء مخبر التحليل الذي يكون تابع لبلدية واحدة، بما يفيد أن المخبر الخاص ببلدية واحدة يتم انشاؤه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي كما هو الحال في عملية انشاء هيكل حفظ الصحة، لكن بالمقابل ووفقا للمنشور رقم 01 لسنة 2021، سمحت السلطات بإنشاء مخبر تحليل مشترك بين البلديات حتى ولو كانت كل بلدية تحتوي على هيكل لحفظ الصحة خاص بها، بشكل منفصل عن الهياكل البلدية لحفظ الصحة، ويتم هذا الانشاء بقرار من

¹ - منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021

الوالي، حيث يحدد هذا القرار مقر المخابر ونطاق اختصاصها الاقليمي وطبيعة الوسائل البشرية والمادية المساهم بها من قبل كل بلدية وكل قطاع.¹

ثانيا: السير

يسير الهيكل وفقا للمادة: 16 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، من طرف موظف يعين بقرار من رئيس البلدية بناء على اقتراح من الامين العام بالنسبة للهيكل البلدي، أما إذا كان الهيكل مشترك بين البلديات فيسير من طرف موظف معين بقرار ولأئي، ولم يحدد المرسوم الجهة التي تقترح تعيين هذا المسير هل رئيس البلدية التي يوجد فيها مقر الهيكل أم جهة أخرى، يكون هذا المسير من بين الموظفين الأعلى رتبة تصنيفا من الأسلاك التي يسمح لها العمل في الهيكل والتي حددتها المادتين 19 و20 من نفس المرسوم.

يمارس الهيكل البلدي مهامه عن طريق القيام بحملات تفتيش ورقابة تتم عبر الزيارات الميدانية وكذا عن طريق الإعلام والتحسيس وفقا لنص المادة: 25 من نفس المرسوم، وعلى إثر النشاطات والتفتيش والرقابة التي يقوم بها الهيكل يعد تقرير ويرسله إلى رئيس البلدية المعني يتضمن الأعمال المنجزة والملاحظات وكذا الاقتراحات بالتوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري للمؤسسات والمنشآت وكذا المتابعات القضائية.

بالإضافة إلى حجز المعدات والمواد المستعملة، وغلق أو هدم أو ردم الآبار والمنايع الملوثة، وغلق كل منشأة من شأنها أن تكون مصدر خطر على المواطنين أو ضرر بالبيئة، حيث خول المرسوم رئيس البلدية لاتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المصالح المعنية بذلك وفقا للمادة: 26 من ذات المرسوم، لكن نرى أنه لو كان المسؤول الهيكل صلاحية مراسلة الجهات المعنية مباشرة لكان أفضل من الاقتراح على رئيس البلدية، لا سيما وأن رئيس البلدية في الجزائر كثيرا ما تحكم تصرفاته حسابات انتخابية ضيقة لا تراعي كثيرا المصلحة العامة والأهمية القصوى لحماية المستهلك وحفظ صحته.

في حال كان عمل الهيكل من أجل الحفاظ على الصحة العمومية يتطلب تدخل العديد من البلديات، يعين الوالي المختص أمينا عاما لإحدى البلديات المعنية من أجل

¹ - منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021

تسيير وتنسيق تدخلات الهياكل المعنية، مثل حالة تفشي وباء أو غير ذلك من الحالات التي تتطلب تظافر الجهود، وبذلك تسهر الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية والبلديات) على تزويد هيكل حفظ الصحة بالوسائل المادية والمالية الضرورية لسيره، ومن بينها الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمله لا سيما في مجال الرقابة الدائمة على مستوى البلدية، وفقا للمادة: 29 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368).

الفرع الثاني: إعادة تحديد المهام مكتب حفظ الصحة البلدي.

نتناول فيما يلي مهام مكتب حفظ الصحة البلدي، حيث نتطرق أولا إلى المهام المرتبطة بحماية المستهلك بشكل مباشر (أولا)، ثم نتطرق إلى المهام الأخرى المنوطة بهذا الهيكل (ثانيا).

أولا: مهام مكتب حفظ الصحة المرتبطة بحماية المستهلك بشكل مباشر.

كان الإصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي أثر مباشر على مهامه، لا سيما فيما يتعلق بحماية المستهلك، حيث أن المرسوم الملغى رقم: 87-146، لم يكن ينص صراحة على تكليف هذا المكتب بحماية المستهلك، وهذا راجع لسبب وجيه وهو أن أول نص قانوني في الجزائر يتعلق بحماية المستهلك صدر سنة 1989، بموجب القانون رقم: 89-102، أي بعد النص المتضمن انشاء مكتب حفظ الصحة، وعليه فإنه وعند صدور المرسوم المنشئ لمكتب حفظ الصحة البلدي لم يكن هناك اطار قانوني يؤطر مسألة حماية المستهلك، لذلك لم تسند إليه هاته المهمة بشكل مباشرة آنذاك.

أما الآن وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، المتضمن إصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي، فقد أصبح من مهامه الأساسية حماية المستهلك، ونظرا للمهام الكثيرة المسندة لهذا الهيكل المحددة في المادة: 06 وما يليها من المرسوم المذكور أعلاه، ونظرا لعدم اتساع المجال لذكرها جميعا سنحاول التركيز على المهام التي لها صلة بحماية المستهلك فقط، وهي: رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، وكذا مهمة التحاليل المخبرية للأغذية والمنتجات المرتبطة بصحة الانسان وغذائه.

¹ - قانون رقم: 89-02.

- وفقا للمادة: 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، يكلف الهيكل في مجالي رقابة جودة المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني بما يأتي:
- السهر على احترام التنظيم المتعلق بالمواد الاستهلاكية البشرية والحيوانية
 - مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيوانية
 - تحديد ورقابة نظافة منشآت وأماكن الذبح
 - المشاركة مع القطاعات المعنية لا سيما مصالح الطب البيطري التابعة لوزارة الفلاحة، في متابعة ومراقبة نشاطات تربية الحيوانات؛
 - اقتراح سحب وحجز المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري والحيواني: ويقصد بهذه المهام السهر على تطبيق أحكام قانون رقم: 09-03، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التابعة له.
- بالإضافة إلى ذلك يكلف الهيكل وفقا للمادة: 09 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، بالمساهمة في معالجة أو القضاء على مصادر المياه غير الصالحة للاستهلاك، في سبيل ذلك يكلف الهيكل عند قيامه بالرقابة والتفتيش وفقا للمادة: 07 من ذات المرسوم، برفع الخروقات أو الانتهاكات التي تمس بنظافة المحيط والصحة العمومية وحماية المستهلك، وكذا تحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش، وإبداء الرأي بشأن اقتراحات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، ومراقبة نظافة المطاعم وأماكن الاطعام الجماعي على مستوى البلدية.
- كما يكلف الهيكل في مجال التحاليل المخبرية وفقا للمادة: 13 من ذات المرسوم بما يلي:
- تحليل نوعية المياه الموجهة للاستهلاك المستخرجة من المنابع والوديان والمستجمعات المائية والحفر والآبار والصهاريج وشاحنات الصهريج وغيرها؛
 - تحليل نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك؛
 - القيام بتحاليل دورية لضمان حالة النظافة والنقاوة على مستوى مطاعم المؤسسات التربوية والتكوين وقاعات الحفلات والفنادق والأحياء الجامعية، وكذا على مستوى المذابح وغيرها.

حيث أن مهمة التحليل يكلف بها مخبر التحاليل البلدي أو مخبر التحاليل المشترك ما بين البلديات.¹

ثانيا: المهام الأخرى لمكتب حفظ الصحة البلدي.

بالإضافة إلى مهام الهيكل المتعلقة بحماية المستهلك بصفة مباشرة، هناك مهام أخرى منوطة بذات الهيكل لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك، ولكنها تؤثر على صحته وبيئته، وهي:

1/ الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 07 من نفس المرسوم يكلف الهيكل بما يلي:

- رفع الخروقات أو الانتهاكات التي تمس بنظافة المحيط والصحة العمومية
 - المساهمة في تطبيق التدابير الصحية المعمول بها
 - تحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش
 - ابداء الرأي بشأن اقتراحات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة:
- 2/ الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في هذا الإطار ووفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، يكلف الهيكل بما يلي:

- السهر على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
- تأطير الجوانب الوقائية للتدخل البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها
- المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى البلدي في المجال المتعلق بمعايير النظافة
- تحديد المفارغ العشوائية والابلاغ عنها واقتراح جميع الإجراءات للقضاء عليها.

¹ - منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021

3/ رقابة النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والشقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، يكلف الهيكل بما يلي:

- السهر على احترام الشروط الصحية لجمع المياه الصالحة للشرب والمصببات ومياه الصرف الصحي ومعالجتها وتوزيعها وتصريفها، وذلك خارج نطاق الشبكات التي تسيروها القطاعات المعنية:

- السهر على احترام الشروط الصحية لمياه السقي؛ - السهر مع القطاعات المعنية على مراقبة نوعية مياه الشواطئ والبحيرات والسدود والمساب - تحديد النقاط السوداء مصدر التلوث أو المهددة بالتلوث.

4/ الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، يكلف الهيكل بما يلي:

- المساهمة في محاربة الأمراض المتنقلة
- اقتراح أي تدبير أو برنامج لمكافحة ناقلات الأمراض والمساهمة فيه وتطبيقه
- تنظيم عمليات محاربة الحيوانات الضارة، وتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات

- الإبلاغ عن أي تقاطع بين مياه الشرب ومياه الصرف الصحي.

5/ الأنشطة الجوارية وحملات توعية المواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 12 من نفس المرسوم يكلف الهيكل بما يلي:

- تحضير مخطط اتصالي والقيام بحملات التوعية بمختلف أنواعها تجاه المواطنين، بناء على التدابير التي تتخذها السلطات العمومية، خصوصا في حالة انتشار الأمراض أو الأوبئة سريعة الانتقال بين الأشخاص

- تحضير مخططات توعية واتصالية دائمة في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة وتنفيذها

- التنسيق مع لجان الأحياء والحركة الجمعوية للنشاطات الهادفة غلى إعلام وتوعية المواطنين وكذا تنظيم جميع أنواع الحملات التطوعية للنظافة والصحة، لا سيما في

فترات الأوبئة:

- المساهمة في تنفيذ كل المخططات التحسيسية والحملات الوطنية والمحلية التي تطلقها الدولة أو القطاعات المعنية في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية
- نشر وتبليغ كل التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة ومكافحة نواقل الأمراض وبمختلف الوسائل، خصوصا في المناطق النائية والمنعزلة.

الفصل الثاني

تلوث المياه وأهم تطبيقاته في مدينة المسيلة

الفصل الثاني : تلوث المياه وأهم تطبيقاته في مدينة المسيلة

المبحث الأول : مصادر التلوث المائي في الجزائر ومسبباته

أصبح تردي نوعية المياه ظاهرة خطيرة في غالبية الدول، بفعل التلوث المائي، الذي أصبح يشكل تهديدا مباشرا ضد فرص البقاء على سطح هذا الكوكب، فالإستخدام العشوائي للمواد الكيماوية والمخلفات الصناعية ومختلف الأنشطة اليومية التي يمارسها الإنسان تأتي في مقدمة مصادر التلوث، وإن إختلفت تباينت درجة تأثيرها على مختلف الأوساط المائية بإختلاف مصادر التلوث ودرجة خطورتها.

المطلب الأول : المصادر الأساسية للتلوث المائي

تتعدد مصادر التلوث بتعدد الأنشطة والممارسات اليومية، التي تنتهك البيئة المائية، ملحقة أضرارا جد خطيرة بمختلف موائها، تأتي في مقدمتها المخلفات المقذوفة في مختلف الأوساط المائية (أولا)، إضافة إلى التلوث بفعل النشاط الملاحى(ثانيا)، وكذا التلوث الإشعاعي (ثالثا)، والتلوث بفعل الصيد المفرط(رابعا).

أولا: تلوث المياه بفعل المخلفات المقذوفة في الأوساط المائية

تتعدد أنواع المخلفات المقذوفة في الوسط المائي دون معالجة، تأتي المخلفات الصناعية¹ في المرتبة الأولى لدرجة خطورتها بفعل نشاطات التصنيع، التي إزدهرت مع مطلع هذا القرن نتجازه في كثير من الأحيان الحدود المسموح بها، كما أن النفايات المنزلية تعرف هي الأخرى تزايدا مستمرا وإنتشارا واسعا يرتبط أساسا بإزدياد إرتفاع عدد السكان وتوسع العمران، أما المخلفات الزراعية ولو أنها بنسب أقل من النوع الأول والثاني من المخلفات إلا أن تأثيرها لا يقل خطورة لما يحمله من تلوث كيميائي.

أ/ تلوث المياه بفعل المخلفات الصناعية : يقصد بالمخلفات الصناعية تلك الفضلات سائلة أم صلبة تنتج عن مختلف عمليات التصنيع، تحتوي على مكونات كيماوي ضارة²

¹- Tarek A Kassim, Dania Barcelo , The Hand book of Environnementale chemistrg, volume 5 water pollution, part T, springer-Verlog Berlin, Garmany, 2009,p80-81.

² - Tarek A Kassim, op.cit,p80-81

مثل: الكبريت، الزنك، النحاس، الزئبق، يتم صرفها مباشرة في مجاري الأنهار الطبيعية كالأنهار والوديان أو في البحر، وحتى سطح الأرض مما قد يؤدي إلى تسلسها إلى طبقات المياه الجوفية.

وأغلب هذه النفايات المصروفة هي نفايات سائلة، قوامها مزيج معقد من عدد كبير من المواد الضارة، و مستويات عالية من المواد السامة، وتعتبر مواد الأمونيا والسيانيد والفينول من أكثر الملوثات السامة إنتشارا في البلدان الصناعية، فالأمونيا على سبيل المثال هي المادة الخام الأساسية في العديد من فروع الصناعة الكيميائية.¹

ومعظم النفايات الصناعية تحتوي على مواد صلبة لا سيما تلك التي ترتبط بالتعدين وإستغلال المناجم، كما تحتوي على نسب عالية من درجة الحموضة خاصة النفايات غير المعالجة.²

فالتصريف المباشر للمخلفات الصناعية في الأوساط المائية المختلفة من شأنه أن يكون عاملا مباشرا لإنتشار مواد سامة أو مغذيا لإنتشارها بين كائنات الوسط المائي، فيمكن مثلا أن يترتب عن إلقاء كميات كبيرة من الفسفور والنيتروجين في المياه، نمو مفرط الطحالب ينتج عنها ما يعرف بالتشبع الغذائي داخل الوسط المائي الذي من شأنه تقليل تغلغل أشعة الشمس، داخل هذا الوسط فيؤدي ذلك إلى موت النباتات وتحللها إلى أجسام صغيرة في الماء، فاتحا المجال للإنتشار روائح غير مرغوب فيها في الماء، مع تغير في مذاقه نتيجة إنخفاض مستويات الأكسجين المذاب فيه، التي تؤدي حتما إلى قتل الكائنات الحية النباتية والحيوانية مثل الأسماك والمحار.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من تفاقم مشكل التلوث الصناعي، بسبب إعطاء الأولوية للأنشطة التنموية دون مراعاة الأبعاد البيئية، فحتى وقت قريب كانت معظم المشاريع الصناعية تفتقر لدراسة تأثير على مختلف الأوساط المحيطة بها³، وهو ما جعل

¹ - P, D, Abl, op.cit,p55.

² - Ibid,p58. (Yael Calhoun, david Seidenan, water pollution, chelsea house publishers, United States of Amrica,2005,p07.

³ - لم تشر مختلف القوانين التي صدرت منذ الإستقلال إلى وجوب خضوع مشاريع التنمية إلى دراسة تأثير على الأوساط البيئية إلا مع بداية ثمانيات القرن الماضي، بصور أول تشريع بيئي في الجزائر سنة 1983.

الجزائر على عتبة أزمة بيئية حادة¹، ترتبط أساسا بمخلفات الصرف الصناعي في ظل غياب شبه تام للوعي بمدى انعكاساتها على مختلف الأوساط الطبيعية بما فيها الأوساط المائية.

ولم يتنبه المشرع الجزائري لخطورة هذه الأضرار إلا مع بداية ثمانينات هذا القرن في ظل تزايد النداءات العالمية بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية و في مقدمتها الموارد المائية، الأمر الذي دفع بإصدار القانون رقم 03-83 كبادرة أولى في مجال حماية البيئة و الذي أكد على ضرورة إعمال دراسة التأثير على الأوساط البيئية كوسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة.²

و تعتبر المناطق الشمالية للوطن³، من أكثر المناطق تعرضا لهذا النوع من التلوث خاصة المناطق الساحلية منها، لا سيما وأن أهم المنشآت الصناعية الملوثة تقع قرب السواحل، فالشريط الساحلي الجزائري يحتوي على منشآت صناعية كبرى، أهمها المنشآت الواقعة في منطقتي سكيكدة وأرزيو، بالإضافة إلى العديد من المركبات الصناعية الساحلية التي تقذف مخلفاتها في البحر مباشرة دون معالجة.

ب/ تلوث المياه بفعل النفايات المنزلية: ترتبط نسب التلوث الناتج عن النفايات المنزلية ارتباطا وثيقا بتزايد النمو السكاني و هي في مجملها، إما نفايات صلبة أو عبارة عن قمامة منزلية فردية أو جماعية و إما نفايات سائلة في شكل مياه صرف صحي، أو ما يعرف بمياه المجاري، هذه الأخيرة في كثير من الأحيان تقذف في المجاري الطبيعية للمياه الأنهار والوديان دون معالجة رغم ما تحمله من ملوثات عضوية ومواد تنظيف سامة⁴ بالإضافة إلى نفايات المستشفيات والنفايات العضوية الناتجة عن المسالخ والمذابح العمومية.

¹ - محمد علي بوغازي: من اجل بيئة سليمة، مجلة الجزائر البيئية، عدد 3، الجزائر، 2006، ص6.

² - المادة 130 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة - ملغى-.

³ - تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية البيئة العربية وتحديات المستقبل"، مرجع سابق، ص79.

⁴ - معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين الفنية و القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 35.

ولا يستثني أي وسط مائي من الآثار الضارة لهذه النفايات التي تجد مسارها لها نحو البحيرات أو المستنقعات أو الشطوط، أو تسلك طريقا نحو البحر، كما أن إلقاء هذه النفايات في الوسط الطبيعي على سطح الأرض يمكن أن يؤدي إلى نفاذيتها تحت التربة بفعل خاصية الجاذبية، ويستقر مسارها في طبقات المياه الجوفية المخزنة في عمق الأرض وذلك رغم عملية الترشيح القلة- التي تقوم بها التربة، إلا أن البعض من هذه النفايات السامة يمكن أن تتسرب إلى طبقات المياه الجوفية القريبة من السطح.

هذه النفايات عادة ما تحتوي على نسب سامة من الرصاص، الكاديوم، الزنك، مواد عضوية، منغنيز، نيكل، زئبق، وهي كلها معادن ذات سمية مرتفعة.¹

أما مكونات النفايات المنزلية في الجزائر² فهي تتكون من مواد عضوية، بقايا بلاستيكية ونسجية، زجاج، أوراق ومواد تغليف، بقايا معادن مثل الزئبق، الكاديوم، والرصاص، يتم صرف هذه المخلفات في مختلف المسطحات المائية، بالإضافة إلى نفايات أخرى سائلة (مياه الصرف)، أو ما يعرف بالمياه العادمة عن طريق شبكات من المجاري عادة ما تصب في البحر والأودية دون معالجة ويعود السبب في ذلك إلى نقص محطات تطهير المياه المستعملة وضعف شبكة الصرف الصحي وإهترائها في كثير من المناطق، فرغم أن القانون المتعلق بالمياه رقم 05/12³ ينص على ضرورة ربط كل سكن أو مؤسسة عمومية أو خاصة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية، إلا أن حجم التغطية بهذه الشبكة لا يتجاوز 90% من مجموع المناطق الحضرية.⁴

¹- معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 35.

²- بوعلام عبد الرزاق ، إستراتيجية الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة، مقال منشور على الموقع، <http://www.cfpdz.com/vb/showthread.php>

³- المادة 118 من القانون 05/12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل04 أغشت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد50..

⁴- تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية البيئية العربية وتحديات المستقبل"، مرجع سابق، ص80.

فرغم أن الجزائر من بين الدول التي أقرت بالحق في الماء في تشريعاتها الداخلية¹، هذا الإقرار الذي يستلزم ضرورة توفير شروط الإصحاح من أجل الارتقاء إلى إطار معيشي لائق يضمن الحق في الحياة ويحفظ الكرامة الإنسانية².

وهو الأمر الذي أشار إليه مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة الذي اعتبر بأن إقرار الدولة بالحق في المياه والإصحاح، يترتب عنه إلزام تعد ملزمة بإحترام هذا الحق، وحمايته و تنفيذه³.

غير أن الجزائر ورغم إقرارها بهذا الحق وكفالاته من خلال منظومتها التشريعية إلا أنها تعاني من مشاكل تتعلق بتنفيذه، لا سيما ما يتعلق بالربط بشبكات الصرف الصحي وإنشاء وحدات لتطهير المياه العادمة، والسبب الرئيسي لهذه المشاكل يعود بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المادية لإنجاز هياكل التطهير من جهة وإلى ارتفاع الكثافة السكانية التي تولد عنها حدوث ما يعرف بالتلوث العمراني لاسيما إنتشار البناءات الفوضوية وعدم إنتظام تموقعها في ظل غياب تخطيط فعال ينظم المدن الحضرية⁴.

فمن بين المناطق الأكثر تصريفا للنفايات المنزلية والصناعية في حوض البحر الأبيض المتوسط نجد⁵: وهران، روية، الرغاية، الغزوات، الجزائر العاصمة، مستغانم، بجاية، عنابة وسكيكدة، ومعظم هذه التصريفات تقتقد إلى شروط الإصحاح اللازمة.

ج/ تلوث المياه بفعل الصرف الزراعي :

ويقصد به المياه الزائدة عن حاجة النبات والتي تتسرب إلى المصارف المنتشرة بين الحقول المعدة لإمتصاص هذه المياه بصورة خاصة¹، هذه المياه تتلوث بصورة أخطر خلال

¹ - أشارت المادة 03 من القانون 05/12 ، مرجع سابق، فقرة 2 و فقرة 3 إلى ما يلي " المبادئ التي يرتكز عليها إستعمال الموارد المائية و تسييرها و تتميتها المستدامة فيما يأتي: - الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل إحترام التوازن الإجتماعي و القواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء و التطهير، - الحق في إستعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة و بإحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه".

² - سامر مخيمر، خالد حجازي: المرجع السابق، ص 82.

³ - منظمة الصحة العالمية، تقرير سابق، ص 44.

⁴ - تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 80.

⁵ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

تحميلها بالأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية، وخاصة عندما يتم إستخدامها بصور مكثفة، فينتج عن ذلك زيادة تركيز مركبات النيتروجين، الفوسفات، والبوتاسيوم في مياه الري، هذه الزيادة من شأنها الإضرار بالأحياء المائية والإنسان والحيوان.²

ثانيا: تلوث المياه بفعل أنشطة الملاحية البحرية.

لا تتوفر الجزائر على أنهار وبحيرات كبرى تصلح للملاحة المائية، فالنشاط الملاحى فيها يقتصر على البحر فقط، وما يميز هذا الأخير أنه بحر شبه مغلق³، يقع في وسط تركيب متنوع مكون من الألواح التكتونية، وهو معرض لظواهر طبيعية مختلفة كالزلازل والبراكين، والجبال، تصب فيه العديد من الأنهار الكبرى مثل: إبرو، الرون، البو، النيل، وكثيرا ما تحمل رواسب تصب في البحر. وتقع على سواحل البحر الأبيض المتوسط أكثر من 200 منشأة ببتروكيميائية، وطاقوية⁴، ما جعل من البحر الأبيض المتوسط موقعا إستراتيجيا لمختلف التبادلات التجارية بإعتباره همزة وصل بين دول ضفته الشمالية والجنوبية، الشرقية والغربية، الأمر الذي أدى إلى كثافة الحركة الملاحية، لا سيما وأنه يعرف عبور حوالي 2000 باخرة سنويا في مياهه⁵، وأن هذا العدد في تزايد مستمر مع إزدهار حركة النقل.

أ/ تلوث المياه الناجم عن النقل البحري للنفط : البحر الأبيض المتوسط ممر رئيسي لنقل الزيت الخام من حقول النفط في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومرافئ النفط في البحر الأسود، إلى مراكز الإستهلاك الكبرى في أوروبا وأمريكا الشمالية.

¹ - إسماعيل نجم الدين زنكة: المرجع السابق ، ص 67.

² - سيد محمدين: حقوق الإنسان و إستراتيجيات حماية البيئة، طبعة 1، الوكالة العربية للصحافة و النشر و الإعلان، القاهرة، مصر، 2006، ص 47.

³ يعرف الفقه البحر شبه المغلق على أنه " ذلك البحر الذي يتصل بأعالي البحار ببوغاز أو مضيق " أنظر أحمد إسكندري محاضرات في القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 59.

⁴ - مصطفى كمال طلبية، نجيب صعب: المرجع السابق، ص 79.

⁵ - Biubacker, D, Marien pollution and international law, principles and practice, behaven press, london, 1993 ;p15.

ويعتبر الخط الرابط بين قناة السويس وميناء أهم خط لنقل النفط يستحوذ على 90 % من مجمل حركة ناقلات النفط¹ هو الخط الرابط بين قناة السويس و ميناء سيدي كير التابع الخط أنابيب سوميد (الشركة العربية لأنابيب البترول من مصر إلى مضيق جبل طارق مرورا بين صقليا و مالطا ثم سواحل تونس، الجزائر، و المغرب.

فالنفط هو المادة الأكثر تداولاً في الأسواق العالمية لأنه من أفضل مصادر الطاقة المتاحة، وبذلك تساهم الملاحة البحرية في نقل ما يزيد عن 66%² من مجموع الإنتاج العالمي من النفط، 35 % منها تمر عبر البحر الأبيض المتوسط لوحده. وبذلك فإن مخاطر نقله و سوء إستخدامه ذات تأثيرات جد خطيرة على البيئة المائية و على مصالح المتعاملين فيها³، لا سيما وأنه يتسرب ما يقارب مليون طن سنوياً من النفط في مياه البحار والمحيطات، يضاف إليها تسرب 03 ملايين طن أيضاً بسبب مصانع تكرير النفط المقامة على ضفاف الأنهار أو سواحل البحار.⁴

هذا النوع من التلوث يحدث، إما بسبب الكوارث البحرية القهرية التي تتعرض لها السفن وناقلات البترول، أو بسبب تصادم السفن بناقلات البترول، كما يمكن أن يحدث بفعل عجز المساعدات الملاحية عن التدخل وتقديم المساعدة أو سوء الأحوال الجوية أو الإهمال. وقد ينتج تلوث البيئة البحرية بالنفط أيضاً نتيجة تحطم المنشآت البحرية التي تستعمل في إستخراج النفط من أعماق البحار والمحيطات أو بسبب لجوء الناقلات البحرية العملاقة إلى تخفيض حمولتها في حالة تعرضها لمشاكل ملاحية من خلال إغراق جزء من المواد البترولية في البحر فتلقي النفط في البحر، كما قد يحدث بسبب التفريغ العمدي للمواد البترولية في عرض البحر.

¹ - عبد الحكيم الرويبي ، مكافحة التلوث بالمواد البترولية، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، 2001، ص.70.

² - علي سعيداني: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، طبعة 1، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص 94.

³ - جلال وفاء محمد: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص3-4.

⁴ - علي سعيداني: المرجع السابق، ص 94.

وبالنسبة للجزائر فإن حوالي 80 % من مجموع صادراتها عبارة عن مواد نفطية يتسرب منها حوالي 1200.00 طن في الوسط البحري، كما أن التسربات الناتجة عن عمليات شحن البترول من الموانئ البترولية تقدر ب 10000 طن سنويا.

ونظرا للآثار الضارة المترتبة عن التلوث النفطي بادرت الجزائر إلى المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة التلوث البحري والتي تمت الإشارة إليها سابقا.

ب/ التلوث بفعل التجارة عبر المياه: ساهمت البحار والأنهار عبر مختلف العصور في عمليات التبادل التجاري للسلع و المنتجات بين مختلف الشعوب، ما أسهم في الشعوب إقتصاديا، هذا النمو واكبه تزايد سريع في النشاط الملاحي، الذي ألحق إضرار بيئيا بمختلف الأوساط المائية¹ نتيجة إرتفاع نسب التلوث بفعل الزيوت والمواد الكيميائية والعضوية، التي أصبحت الأوساط المائية غير قادرة على إستيعابها كليا مما أدى إلى تناقص الثروة الحيوانية بهذه الأوساط و في مقدمتها الثروة السمكية، إلى جانب الإضرار بالأحياء النباتية مثل الشعاب المرجانية، و إنتشار النمو السريع للطحالب الزرقاء والخضراء نتيجة فرط كميات المغذيات الموجودة بهذه البيئة، وهو الوضع الذي آلت إليه معظم الشواطئ البحرية في الجزائر.

ثالثا: تلوث البيئة المائية بالإشعاع النووي

تلوث الماء بالمواد المشعة يكون من خلال إدخال عناصر مشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء، يترتب عليها عدم صلاحية هذا الماء للإستعمالات الطبيعية له ينجم عنه ضرر يمس مختلف الكائنات الحية.²

وتتفق عدة أسباب وراء التلوث الإشعاعي للمياه في الأنهار والبحار والمياه الجوفية وتأتي التجارب النووية في مقدمتها، التي ساهمت في إرتفاع نسب تلوث المياه بسبب الغبار المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية أو بسبب التجارب النووية التي تقام في

¹ - السكري على على البيئة والتنمية المستدامة ، دار الكتاب الحديث، طبعة 1، الجزائر. 2009، ص78.

² - نفس المرجع، ص 54.

أعماق البحار والمحيطات من قبل الدول الصناعية الكبرى، كما يمكن أن يحدث أيضا بفعل عمليات تسرب الأشعة عبر المياه التي تستعمل في تبريد المفاعلات النووية ومصانع معالجة الوقود النووي.

إن تلوث المياه بالإشعاعات النووية له تأثيرات مدمرة على مختلف الكائنات الحية النباتية والحيوانية¹ التي بدورها تنقله للإنسان عن طريق الغذاء، كما يمكن أن ينتقل للإنسان من خلال مختلف الإستعمالات اليومية للمياه، فهي تكون سببا في ظهور أمراض سرطانية كسرطان الجلد، وسرطان الغدة الدرقية، وأمراض وراثية.

ورغم أن الجزائر لا تملك مفاعلات نووية تصدر إشعاعات نووية تهدد البيئة المائية إلا أنها تبقى عرضة لهذه الإشعاعات التي تنتقل إليها من الضفة الشمالية لحوض المتوسط عن طريق الجو، والتي عادة ما تتكاثف وتسقط في شكل أمطار حمضية تشكل خطرا على جميع الأوساط البيئية بشكل عام.

رابعا. تلوث المياه بفعل الصيد المفرط

يعتبر الصيد المائي موردا إقتصاديا هاما وموردا غذائيا للإنسان في الوقت ذاته، ويمارس الصيد في مختلف الأوساط المائية عذبة أو مالحة نتيجة غناها بمختلف الثروات الحيوانية والنباتية، وتأتي على رأسها الأسماك، إلى جانب الشعاب المرجانية، مصايد اللؤلؤ، الإسفنج، وغيرها، فالكثير من الدول تعيش رفاهية إقتصادية بسبب وفرة هذه الموارد والثروات، أما في الجزائر وباعتبارها بلد ساحلي يمتد شريكها الساحلي على مسافة 1200 كلم، فإنها بالرغم من إفتقارها للموارد والثروات في البيئات النهرية، إلا أن إطلالتها على البحر الأبيض المتوسط جعل منها تحوز على ثروة سمكية تقدر بحوالي 113000

¹ - المخادمي عبد القادر رزيق، التلوث البيئية مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2 منقحة، الجزائر، 2006، ص 22-23.

طن سنويا¹ إلى جانب غناها بالشعاب المرجانية التي تتواجد بكثرة في الجهة الشرقية للبلاد في كل من ولاية سكيكدة وعنابة ومدينة القالة بالطارف.²

غير أن الجزائر على غرار دول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط إستغلالها لهذه الثروة ضعيف بسبب قلة الإمكانيات المادية والفنية اللازمة لعملية الصيد، مما جعل دولا أخرى كفرنسا وإيطاليا ذات الإمكانيات الفنية العالية تصطاد في حوض المتوسط بكميات مفرطة وتستعمل وسائل محرمة دوليا مثل الصيد بواسطة إستعمال المتفجرات لجمع أكبر كمية من السمك، الشيء الذي يؤثر بشكل سلبي على التوازن الطبيعي للبيئة المائية وعلى المخزون السمكي بها، ويشكل الإستغلال المفرط للثروة السمكية في حوض المتوسط نقطة جدال بين دول الإتحاد الأوروبي وبلدان شمال إفريقيا³، لا سيما المغرب الذي كان في وقت مضى يسمح للقوارب الأوروبية بالصيد في مياهه الإقليمية، لكنه أعلن عن وقف هذه القوارب بسبب إستغلالها المفرط للثروة السمكية.⁴

والى جانب الثروة السمكية فإن صيد المرجان هو الآخر يتم بطريقة عشوائية وبوسائل محضرة دوليا بسبب القيمة الإقتصادية التي يحتويها، وكثيرا ما يتم تهريبه، وفي هذا الإطار أخذت السلطات الجزائرية على محمل الجد وضع حد لهذه الممارسات من خلال حظر صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 56/01.⁵

¹ - وزارة الصيد البحري والموارد المائية: قطاع الصيد البحري في الجزائر الحاضر والمستقبل، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002، ص 47.

² - المخادمي عبد القادر رزيق،: المرجع السابق، ص 22-23.

³ - تقرير وكالة البيئة الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مكتب الإصدارات الرسمية لدول الإتحاد الأوروبي، العدد 04، لوكسمبورغ، الدنمارك، 2006، ص 55.

⁴ - نفس المرجع، ص 57.

⁵ - أنظر مرسوم تنفيذي رقم 56/01 مؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق ل 15 فبراير 2006 يتضمن توقيف صيد المرجان، جريدة رسمية، عدد 13.

المطلب الثاني : المصادر الثانوية للتلوث المائي

على الرغم من أن هذه المصادر أقل خطورة و إضراراً بالبيئة المائية من سابقتها، إلا أنها تبقى تشكل أخطاراً تضر بالأوساط المائية لا سيما، و أنها تعد مصدراً لإنبعاث التلوث، سواء عن طريق الغمر والإغراق في المياه، أو الصناعة الإستخراجية، أو من خلال تطهير الموانئ والسدود كما يمكن أن ينتج التلوث بفعل الإستغلال السياحي المفرط وتعرية الشواطئ.

أولاً: تلوث المياه بفعل غمر وإغراق وطمر النفايات في المياه

غمر النفايات هو عبارة عن عملية رميها في الوسط المائي، أما طمر النفايات فيعني عملية تخزينها في باطن الأرض.¹

فكثيراً ما تلجأ الدول، لا سيما المتقدمة منها إلى غمر وإغراق النفايات الضارة في مختلف الأوساط المائية خاصة البحار والمحيطات بحكم أن لها القدرة الاستيعابية لإحتواء هذه الملوثات، إذ تفيد الإحصائيات بأن أكثر من 500000 مادة كيميائية سامة يتم إغراقها في الأوساط المائية² دون إحتساب المواد البترولية ومشتقاتها.

مما يؤثر سلباً على الأحياء المائية خاصة إذا تم التخلص من هذه النفايات في المناطق الهشة إيكولوجياً مثل البحيرات و الأنهار و حتى البحار شبه المغلقة، مثل البحر الأبيض المتوسط هذا الأخير الذي لا تتجدد مياهه إلا كل 80 سنة لأن نقطة إتصاله الوحيدة بالمحيطات هي منفذ جبل طارق.

إلى جانب عملية الغمر والإغراق والتي عادة ما تحمل مواد سمية عالية الخطورة أو مواد مشعة يتم التخلص منها في قاع المحيطات، البحار، والبحيرات والأنهار الجارية، هناك نوع آخر من صور الإضرار بالأوساط المائية من خلال طمر النفايات تحت سطح الأرض³

¹ - المادة 03 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد 77.

² - تقرير وكالة البيئة الأوروبية "القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص16.

³ - عادل عوض، مقال الآثار البيئية للسياسات، مجلة علم الفكر، العدد 02، مجلد 29، الكويت، أكتوبر ديسمبر 2000،

سواء كانت كيميائية أو عضوية أو حتى إشعاعية، فإنه وإذا لم تراعي إجراءات السلامة اللازمة يمكن أن تتسرب هذه المواد السامة إلى طبقات المياه الجوفية فتعمل على تلويثها بهذه المواد الجد خطيرة.

لذلك ونظرا لخطورة هذه العمليات الخاصة بالتخلص من هذه النفايات فإنه عادة ما تلجأ الدول لوضع قواعد قانونية صارمة تنظم من خلالها هذه العمليات على المستوى الداخلي، أما على الصعيد الدولي والخطورة عملية الغمر والإغراق سارعت الدول إلى إبرام العديد من الإتفاقيات للتصدي لهذه الظاهرة، من بينها إتفاقية برشلونة 1976 وبروتوكولاتها الخمس، إلى جانب إتفاقية لندن بشأن منع التلوث بالإغراق ، وقد صادقت الجزائر على جميع هذه الإتفاقيات التي تمنع هذا النوع من السلوكيات السلبية إتجاه البيئة البحرية، وعيا منها بأهمية الحفاظ على البيئة المائية وصيانة نظامها الإيكولوجي.

ثانيا: تلوث المياه بفعل الصناعات الإستخراجية

تعرف الصناعة الإستخراجية بأنها" الصناعات التي تزيل موردا طبيعيا من محيطه الطبيعي لأغراض صناعية دون مراعاة إمكانية تجديده في إطار زمني قابل للدوام من الناحية الإجتماعية أو الإقتصادية أو البيئية".¹

إن معظم العمليات الصناعية الإستخراجية تحتاج إلى كميات هائلة من المياه، مما قد يؤدي إلى نقص في مستويات المياه السطحية و الجوفية، فالتنقيب عن البترول يأتي في مقدمة الصناعات الإستخراجية سواء على سطح الأرض أو في أعماق البحار، وفي كل الحالات قد تتسرب من منصات عملية التنقيب كميات معتبرة من النفط تصيب طبقات المياه الجوفية والأوساط البحرية على حد السواء، مما قد تؤدي إلى الإضرار بالثروة المائية الجوفية والثروة الحيوانية البحرية، ويؤدي هذا الإضرار في كلتا الحالتين إلى الإضرار بالصحة البشرية² ، كما يمكن كذلك للصناعات الإستخراجية مثل حفر الآبار العميقة لإستخراج المياه الجوفية أن يؤدي إلى تلوث هذه المياه إذا لم تراعي تدابير السلامة والوقاية، كذلك بعض

¹ - كالين جوجيسكو: تقرير المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سلمية ببنينا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، جويلية 2012، ص 3.

² - كالين جوجيسكو ، مرجع سابق، ص 5.

الصناعات تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه لتقنيات الصخور والأترية مثل التقيب عن المعادن تحت الأرض فتستعمل الضخ المائي أثناء عمليات الإستخراج هذه، لكن وفور إنتهائها عادة ما يتم طمر هذه الأحواض المائية الملوثة في باطن الأرض دون إعادة معالجتها، الأمر الذي يتسبب في تلوث مستودعات المياه الجوفية.¹

كما يمكن إستعمال المواد المتفجرة مثل الديناميت في عمليات إستخراج الفحم والمعادن الأخرى وهي مواد تضر بالأوساط المائية، وتؤدي إلى إتلاف مختلف الموائل فيها. كذلك تظهر صورة أخرى من الصناعات الإستخراجية مثل مد القنوات تحت سطح الأرض و البحار لنقل المواد البترولية والغاز، فقد تحدث تسربات لهذه المواد وتؤثر أيضا على الأوساط المائية.

فمعظم الصناعات الإستخراجية تستخدم فيها مادة اليورانيوم الذي تمتصه معظم النباتات، وقد أظهرت الدراسات بأن إشتعال النار الذي يستخدم في بعض الأحيان لإزالة الغازات غير المرغوب فيها من آبار النفط الخام، يطلق غاز أكسيد النيتروز وثاني أكسيد الكبريت في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى حدوث تهاطل حمضي يؤثر على المياه السطحية وحتى الجوفية إذا كانت قريبة من السطح. ثالثا. تلوث المياه بفعل تطهير الموائ والسدود.

تعرف أغلب السدود والموائ الجزائرية حالات متقدمة من التلوث بفعل إرتفاع نسب الطمي و الأحوال المترسبة في قاعها²، مما قلل من القدرات الإستيعابية للسدود، وقلل من نشاط الحركة الملاحية في مختلف الموائ، مثل ميناء تلمسان والجزائر العاصمة، هذه الأحوال التي تحمل كميات كبيرة من الزئبق، الرصاص، النحاس، النيكل والزنك، بالإضافة إلى مواد مشعة كالراديوم ، تروديوم ، اليورانيوم ، السيسيوم، ويعاز مشكل التلوث هذا إلى كون هذه الموائ مكان لرسو آلاف السفن والتي يتم من خلالها شحن مختلف المواد خاصة

¹ - نفس المرجع ، ص 6.

² - عبد الحكيم الرويبي ، التلوث بالزيت، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، 2001، ص 120.

البتروولية منها، فالموانئ هي مكان للتبادل التجاري الذي ينجم عنه تسرب بعض المواد إلى قاع الميناء تستقر فيه مشكلة بؤرا للتلوث والترسبات بها.¹

أما السدود فهي الأخرى تعرف نسب عالية من ترسب الطمي والأوحال التي تجرفها مياه الأمطار والسيول، والتي عادة ما تكون محملة بمواد ملوثة مثل الزيوت وبعض النفايات الصلبة والمواد الكيميائية الناجمة عن الصرف الزراعي، هذه الملوثات تستقر في أسفل السدود مشكلة طبقات رسوبية تنقص من الطاقة التخزينية للسدود، فحسب تصريحات الوكالة الوطنية للموارد المائية²، فمن بين 35 حوض منحدر للسدود المستغلة، يعاني العديد منها من إنجراف مساحتها، مثل سد بورومي 71%، إيغل لمدة 60%، و فرقوق 53%، بني عمران 49%، مما نتج عن هذه الوضعيات زيادة الترسبات داخل السدود، التي رفعت نسب التلوث بها.

رابعاً. تلوث المياه بفعل تعرية الشواطئ و الإستغلال السياحي المفرط

تعتبر سرقة الرمال من الشواطئ في مقدمة أسباب تعرية الشواطئ وفقدانها لجماليتها، فظاهرة سرقة الرمال من الشواطئ لأغراض البناء أو أغراض أخرى، من شأنها أن تؤدي إلى إنزلاقات التربة على الشريط الساحلي كما تؤدي إلى تصدعات في المناطق السكنية المجاورة للبحر، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالكائنات الحية التي تعيش بين حبيبات الرمل، والتي هي عبارة عن بويضات ويرقات لمختلف الهائمات المائية التي تعمل على تصفية المياه وتنقيتها من خلال تفتيت الملوثات التي تقذف من البحر في المنقطة الشاطئية.³

أما الإستغلال السياحي للمناطق الشاطئية فهو الآخر عامل مؤثر في تراجع جودة الأوساط المائية خاصة وأن النشاط السياحي يشهد إزدهارا في جنوب المتوسط مثل تونس، والجزائر والمغرب، فقد بلغ عدد السياح في البلاد العربية حوالي 17 مليون سائح، ويتوقع أن يصل إلى 48 مليون سائح بحلول عام 2025.⁴

¹ - نفس المرجع، ص 6.

² - أنظر موقع الوكالة الوطنية للموارد المائية على الرابط: تاريخ الإطلاع www.airli.dz

³ - مصطفى كمال طلبية، نجيب صعب، مرجع سابق، ص 85.

⁴ - محمود خميس السيد، البيئة العربية تحديات المستقبل" الفصل 6، البيئة البحرية، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2008، ص 86.

فرغم أن السياحة مصدر للدخل القومي يدر أموالا بالعملة الصعبة إلا أنه من بين آثاره السلبية إجهاد البيئة المائية (البحر ، والمناطق الحموية)، كذلك من بين الآثار السلبية للسياحة هو التطوير الحضري غير المنظم الناجم عن الإفتقار إلى التخطيط السليم لإستغلال الأراضي من أجل تطوير المرافق السياحية التي غالبا ما يتم إنجازها بعيدا عن إحترام المعطيات البيئية، خاصة بعد فتح قطاع السياحة على الإستثمار الخاص.¹

كذلك من شأن الإستغلال المفرط للمواقع السياحية أن يؤثر على المناطق المحمية البحرية التي توفر فوائد كبيرة للمجتمعات المحلية و التنمية الإقتصادية من خلال الإستخدام المستدام للموارد البحرية الحية و حفظ تنوعها البيولوجي، لذلك فقد بذلت جهود كبيرة من طرف دول جنوب المتوسط من أجل الحفاظ على هذه المناطق، فقد تبنت الأطراف المتعاقدة في جوان 1995 البرتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة، وبالتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط سنة 1991، لتسهيل تبادل الخبرات بين المسؤولين عن إدارة المناطق المحمية.²

ونتيجة لذلك فقد أصدرت المشرع الجزائري سنة 2002 قانون يتعلق بحماية الساحل و تميمه³، من أجل وضع حد للممارسات الجائرة التي يتعرض لها الشريط الساحلي الجزائري، الذي يحتوي على 499 شاطئ، موزعة على 14 ولاية ساحلية. إضافة إلى إصدار قانون آخر يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية⁴، يهدف إلى ترشيد الإستعمال العقلاني للفضاءات والموارد السياحية وحماية المقومات الطبيعية للسياحة من أجل المحافظة على التراث الثقافي، التاريخي والديني والفني، لأغراض سياحية وإنشاء عمران منسجم ومتناسب ذو طابع متميز.

¹ - مصطفى كمال طلبية، نجيب صعب: المرجع السابق، ص 86.

² - نفس المرجع، ص 87 .

³ - أنظر القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تميمه، جريدة رسمية، عدد 10.

⁴ - أنظر القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق ل 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، جريدة رسمية، عدد 11.

المبحث الثاني : تطبيقات مكتب الصحة والوقاية

المطلب الأول : مهام مكتب حفظ الصحة

- مراقبة البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض
- مراقبة المياه الصالحة للشرب
- تعيين مختلف مصادر المياه الصالحة للشرب فـرنات -أبار ينابيع • المراقبة اليومية لنقاط المياه
- معالجة الآبار الفردية والجماعية بواسطة الإجر المسامي بصفة دورية (3 أشهر)
- السهر على تزويد المناطق المحرومة من شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب
- مراقبة أصحاب الصهاريج الخواص الذين يزدون المواطنين بالمياه وذلك عن طريق أخذ عينات للتحاليل الجرثومية
- التدخل الفوري في حالات تلوث المياه واختلاطها بالمياه القذرة التزام الهيئة المعنية
- مراقبة المياه المستعملة (القذرة)
- مراقبة التسربات الحاصلة في شبكة الصرف الصحي
- مراقبة دورية للمصبـات النهائية الثلاثة الموجودة على مستوى تراب البلدية بواسطة عينات للتحاليل الجرثومية
- مراقبة المياه المستعملة القذرة
- السهر على منع الفلاحين للسقي بالمياه القذرة حفاظا على صحة المواطنين في إطار حماية المستهلك
- مراقبة المحلات التجارية ذات الطابع الغذائي العمومي وكذا الأسواق زيارات تفتيشية للمؤسسات العمومية المتمثلة في فنادق - قاعات اللعب قاعات الحلاقة - الحمامات والمؤسسات التربوية
- مراقبة المحلات ذات الطابع الغذائي والأسواق العمومية جزارين ، مسمكة ، حلويات ومرطبات ، الخبازين ، التغذية العامة، المقاهي ، المطاعم والأكل الخفيف بائعي الحليب ومشتقاته ومراقبة المحلات التجارية من اجل تسليم شهادة النظافة للحصول على رخصة الاستغلال

• برنامج مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان

- مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض والقوارض مكافحة يرقات الحشرات عبر مصادر تكاثرها بالوديان والقمامة العمومية بداية من شهر مارس
- برمجة حملة رش لمكافحة داء لشمانيا عبر أحياء المدينة ابتداء من 15 أفريل " المرحلة الأولى
- برمجة حملة واسعة للرش عبر العمارات تشمل 03 عمليات
- مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة بمحيط العمارات بواسطة آلات رش ظهرية بمادة الكالتامترين
- مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة بداخل الفراغات الصحية (التنطيب الحراري على البارد) بواسطة الآلات مجهزة بمحرق (التنطيب الحراري على الساخن) بمزيج من مادة الدالتامترين مع المازوت.
- مكافحة الجرذان والفئران بالفراغات الصحية بمادة سامة (النوفار) حملة مكافحة للقضاء على الكلاب الضالة والمتشردة شريطة توفر الذخيرة
- مراقبة المحلات التجارية ذات الطابع الغذائي والعمومي:

- السهر على تنفيذ التعليمات الوزارية رقم: 28/2000 الصادرة عن وزارة الداخلية والمتعلقة بتطهير النشاطات التجارية النظافة، الصحة والسكنية العمومية
- مراقبة المؤسسات التربوية في إطار الصحة المدرسية والمؤسسات العمومية
 - مراقبة المحلات التجارية ذات الطابع الغذائي والعمومي والمؤسسات المستقبلية للجمهور والمتمثلة في مايلي: فنادق - قاعات اللعب - قاعات الحلاقة - الحمامات جزارين، مسامك ، حلويات ومرطبات، الخبازين، التغذية العامة، المقاهي، المطاعم والأكل الخفيف ، بائعي الحليب ومشتقاته ... الخ
 - تسليم شهادات النظافة للحصول على رخصة الاستغلال.

المطلب الثاني : نماذج عن تدخلات مكتب الصحة البلدي

الجزائرية للمياه
E.P. Algérienne Des Eaux
منطقة الجلفة Zone De Djelfa
وحدة المسيلة Unité De Msila

035 55 35 78 : 035 55 27 52 : ademsila28@yahoo.fr : 035 55 01 94

م.حضر معاينة ميداني

في اليوم الحادي عشر من شهر أوت عام ألفين و ستة عشر تمت معاينة التلوث الحاصل بحي 1000 مسكن و حي 500 مسكن بلدية المسيلة أين تم الوقوف ميدانيا بالأحياء المذكورة بحضور السادة :

السيد : بورحلة معيوف مدير الوحدة بالنيابة للجزائرية للمياه
السيد : ضيف النذير مدير الوحدة بالنيابة للديوان الوطني للتطهير
السيد : بوراس زكريا رئيس مركز المسيلة بالنيابة للديوان الوطني للتطهير
السيد : بجال سليمان ممثل عن المديرية العامة للجزائرية للمياه

و من خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل الملاحظات و الإجراءات التالية:
*حي 500 مسكن بدر وجود قناة الربط الفردي للصرف الصحي الخاصة بالسادة: شيخ وجاهل فوق قناة التوزيع الخاصة بالمياه الصالحة للشرب وهذا ما يتناقى مع المعايير المعمول بها.
*أقبية العمارات A1, B7, B28, B51 بحي 1000 مسكن النصر مملوءة بمياه الصرف الصحي الخاص بالعمارات المذكورة ومع وجود شبكة المياه الصالحة للشرب داخل هذه الأقبية مما يعرضها للتلوث.
-الإجراءات الواجب اتخاذها:

*إلزامية تدخل ديوان الترقية والتسيير العقاري من اجل تنظيف الأقبية وإصلاح الشبكات الداخلية.
* البلدية تلزم المواطنين شيخ وجاهل بإعادة الربط الفردي الخاص بهما (الصرف الصحي) حسب المعايير التقنية المعمول بها (شبكة الصرف الصحي يجب أن تكون تحت شبكة المياه الصالحة للشرب)

مدير الوحدة بالنيابة للديوان الوطني للتطهير

ممثل عن المديرية العامة للجزائرية للمياه

مدير الوحدة بالنيابة للجزائرية للمياه

بورحلة معيوف

رئيس مركز المسيلة بالنيابة للديوان الوطني للتطهير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تطبيع

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

محضر معاينة رقم: 2015/108

في اليوم التاسع من شهر نوفمبر عام ألفين وخمسة عشر وبأمر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت فرقة الوقاية والصحة العمومية بمعاينة حي سيدي عمارة رفقة مصالح الجزائرية للمياه ومصالح الديوان الوطني للتطهير أين تم تسجيل الملاحظات التالي:

- تدفق المياه القدرة داخل المنازل نظرا لعدم انجاز قنوات المياه القدرة وفق المقاييس المعمول بها
 - اختلاط واضح للمياه الصالحة للشرب بالمياه القدرة لشارعين الحي .
 - تم اخذ عينات للتحاليل البكتريولوجية و التي بينت عدم صلاحيتها في منازل كل من السادة عمرون العيد ، فراحتية محمد، بديار الصديق
 - قيام مصالح الديوان الوطني للتطهير بتسريح وتنظيف قنوات الطرף الصحي القديمة والمهترنة لعدة مرات
- الإجراءات الواجب اتخاذها:

- ضرورة إعادة قنوات الصرف الصحي المهترنة و قنوات المياه الصالحة للشرب كحل استعجالي و هذا نظرا للوضعية الخطيرة تفاديا لوقوع اوبئة قد تضر بصحة المستهلك .

وأقفل المحضر عند ظهور نتائج التحاليل البكتريولوجية بتاريخ: 2015/11/12

والتي أثبتت أن المياه غير صالحة للاستهلاك .

رئيس مخبر الجزائرية للمياه

ممثلا مكتب الوقاية والصحة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ممثل الديوان الوطني للتطهير

MINISTRE DES RESSOURCES EN EAU
E.P. ALGERIENNE DES EAUX (A.D.E)
UNITE DE M'SILA



Tél : 035 55 01 94 035 55 35 78 Fax : 035 55 27 52
E-mail : ade_msila28@yahoo.fr

LABORATOIRE

J n°:346/LAB / DU /2015

DATE : 12/11/2015

FICHE D'ANALYSE BACTERIOLOGIQUE DE L'EAU

Analyse demandée Par : le service

Le : 11/11/2015

Prélèvement effectué par : le laboratoire.

Origine de l'eau	Localité	N° du Flacon	Taux de Chlore Mg/l	Analyse demandée	Résultat colimétrie				Résultat bactériologique						Conclusion
					G. I.	G. Colif.	G. coli b.	Strept	V. C	V. N	S. T	S. PT.	SH. HI	PROT	
EAU DE ROBINET FRAHTIA MOUHAMED	CITE SIDI AMARA M'SILA	01	00	Coli.	/	240	240	00	/	/	/	/	/	/	MAUVAISE
EAU DE ROBINET BEDIAR SEDIK	CITE SIDI AMARA M'SILA	02	00	Coli.	/	240	240	00	/	/	/	/	/	/	MAUVAISE
EAU DE ROBINET AMROUNE ELAID	CITE SIDI AMARA M'SILA	03	00	Coli.	/	240	240	00	/	/	/	/	/	/	MAUVAISE

Recommandations : EAU DE MAUVAISE QUALITE BACTERIOLOGIQUE.

E CHEF SCE BACTERIOLOGIE

LE CHEF DU LABORATOIR

2-6-3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

محضر معاينة رقم: 2016/06

- في اليوم الثاني عشر من شهر جانفي عام ألفين وستة عشر تنقلت فرقة الوقاية المكلفة بمتابعة ملف الأمراض المتنقلة عن طريق المياه رفقة ممثل الجزائرية للمياه إلى حي قرقالة بجانب ثانوية لاروكاد من الجهة الشرقية للوقوف على حالة تسرب لمياه الصرف الصحي .
- ومن خلال المعاينة تم تسجيل الملاحظات والإجراءات المبينة في الجدول أدناه :
- عدم وجود شبكة الصرف الصحي نهائيا مما أدى بسكان الحي إلى إنشاء حفر للمياه القذرة (حفر التعفن)
 - شبكة المياه الصالحة للشرب منجزة من قبل المواطنين بطريقة عشوائية غير مطابقة تماما للمقاييس مع وجود رائحة كريهة في مياه حنفيات أغلب سكان الحي.

الإجراءات الواجب اتخاذها

- ضرورة انجاز شبكة الصرف الصحي وفق المقاييس المعمول بها في أقرب الآجال .
- ضرورة انجاز قنوات المياه الصالحة للشرب في أقرب الآجال .

وأفضل المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة للذكورين أعلاه

ممثل الجزائرية للمياه

الجزيرة العربية للمياه
مستندة المراقبة
مستندة المراقبة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي
عبد المالك

ممثل مكتب الوقاية والصحة

المكتب البلدي للوقاية
بلدية المسيلة

قرميشي الدين

المكتب البلدي للصحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

لا روكاد

محضر معاينة رقم: 2017/15

في اليوم السادس من شهر فيفري عام ألفين وسبعة عشر على الساعة العاشرة صباحا تنقلت اللجنة المتكونة من السادة:

- بلقي جعفر
- لكحل محمد
- حاجي عتتر
- بوراس زكرياء
- مزعاش عيسى
- حميدي نشوة
- حاج معطي محمد
- مدير الصيانة العامة و الوسائل والبيئة
- ممثل مكتب الوقاية و الصحة
- رئيس القسم الفرعي للموارد المائية لدائرة المسيلة
- ممثل الديوان الوطني للتطهير
- ممثل مديرية الصحة والسكان
- ممثل الجزائرية للمياه
- مدير مركز الجزائرية للمياه

و من خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل الملاحظات و الإجراءات التالية:

- إختلاط المياه الصالحة للشرب بمياه الصرف الصحي
- انبعاث روائح كريهة مع تغير اللون و طعم المياه
- قامت مصالح الديوان الوطني للتطهير بتنظيف مشعبات شبكة الصرف الصحي كما باشرت مصالح الجزائرية للمياه أعمال الحفر والتنقيب على مستوى عدة نقاط حيث تم تحديد شطر القناة المتضرر وتم عزله مباشرة عن القناة الرئيسية حفاظا على صحة المواطنين مع تواصل أعمال البحث والتنقيب لتحديد السبب الرئيسي للتلوث.

الإجراءات الواجب اتخاذها

نظرا للمخاطر الصحية الناجمة عن هذه الوضعية تقرر اللجنة ما يلي :

- ضرورة تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب للشارع على مسافة 500 متر تفاديا لحدوث تلوثات جديدة تضر بصحة المواطنين.
- ضرورة تطهير شبكة مياه الشرب بمادة كلور الجير كحل إستعجالي .
- تزويد السكان المتضررين بالماء الشروب عن طريق صهاريج الجزائرية للمياه
- تكثيف مراقبة نوعية المياه عن طريق إجراء التحاليل البكتريولوجية إلى غاية تسوية الوضعية.

واقفل المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

ممثل الديوان الوطني للتطهير

ممثل مكتب الوقاية و الصحة

مدير الصيانة العامة و الوسائل و البيئة

رئيس مجلس البلدي

ممثل الجزائرية للمياه

رئيس القسم الفرعي للموارد المائية لدائرة المسيلة

حاجي عتتر
مهندس دولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

محضر معاينة رقم: 2017/27

في اليوم السابع من شهر مارس عام ألفين وسبعة عشر على الساعة التاسعة صباحا تنقلت اللجنة المكونة من السادة:

ممثّل مكتب الوقاية و الصحة

لكحل محمد

رئيس مخبر الجزائرية للمياه

حميدي نشوة

إلى حي إشبيليا القديمة لمعاينة حالة شك تلوث مياه الشرب ومن خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل الملاحظات و الإجراءات المينة أدناه:

- لوحظ تغير في لون مياه الشرب عند التدفق الأولي بالحنفيات حسب تصريحات بعض السكان
- لوحظ أن الايصالات الفردية لمياه الشرب الخاصة بالسيد / جوية يوسف والسيد / سليم موسى غير مثبتة في شبكة الماء الشروب مما نتج عنه تسرب المياه والذي أدى بدوره الى حدوث هبوط في أرضية الطريق (AFFAISSEMENT DE ROUTE)
- قامت مصالح الديوان الوطني للتطهير بتنظيف مشعبات شبكة الصرف الصحي كما باشرت مصالح الجزائرية للمياه أعمال الحفر والتنقيب على مستوى عدة نقاط من الحي .
- تضرر علينا أخذ عينات من الماء الشروب قصد إجراء التحاليل الكيمائية بسبب إنعدام الماء بالحنفيات (لأن عملية التزود بالماء الشروب تتم بالتناوب مرة كل 04 أيام)

الإجراءات الواجب اتخاذها

- قطع التزويد بالماء الشروب عن السكان المتضررين وتزويدهم عن طريق صهاريج الجزائرية للمياه إلى غاية تسوية الوضعية
- إلزام السيد / جوية يوسف وسليم موسى بتجديد الايصالات الفردية لماء الشرب وذلك تحت إشراف مصالح الجزائرية للمياه طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها .
- ضرورة تطهير شبكة المياه الصالحة للشرب بمادة كلور الجير قبل إعادة تزويد السكان المتضررين بالماء الشروب .
- ضرورة تجديد جميع الايصالات الفردية لمياه الشرب بحي إشبيليا القديمة طبقا للمواصفات التقنية المعمول بها تفاديا لحدوث تلوثات جديدة أو أمراض وبائية قد تضر بصحة المواطنين.

وأقفل المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

رئيس مخبر الجزائرية للمياه

ممثّل مكتب الوقاية والصحة

لكحل محمد

الولاية المسيلة

الدائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

محضر معاينة رقم: 2018/22

في اليوم السابع عشر من شهر أفريل عام ألفين وثمانية عشر تنقلت اللجنة المتكونة من السادة:

لكحل محمد

حميدي نشوى

ممثل مكتب الوقاية والصحة

رئيس مخبر الجزائرية للمياه

الى حي إشبيليا لمعانة حالة شك تلوث مياه الشرب

ومن خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل الملاحظات و الإجراءات التالية:

- لوحظ تغير في لون مياه الشرب عند التدفق الأولي بالحنفيات حسب تصريحات بعض السكان.
- لوحظ أن الإيصالات الفردية لمياه الشرب الخاصة بالسادة بن جدو أحمد / بوخلط جمعي / بلخير بريزة/ بتقة بلقاسم غير منجزة بالمقاييس المعمول بها مثلها مثل بقية سكان الحي .

الإجراءات الواجب اتخاذها

- قيام مصالح الجزائرية للمياه بقطع التموين عن الجهة المتضررة.
- ضرورة تجديد الإيصالات الفردية لكامل سكان حي إشبيليا القديمة في أقرب وقت تفاديا لظهور حالات وبائية جراء هذه الوضعية الخطيرة و المتكررة دائما مثل ما أشرنا إليه في المحاضر السابقة لهذا الحي والذي يعتبر من النقاط السوداء التي يجب القضاء عليها .

وأقفل المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

رئيس مخبر الجزائرية للمياه

الخبير المختص
وحدة التفتيش
رئيس مخبر الجزائرية للمياه

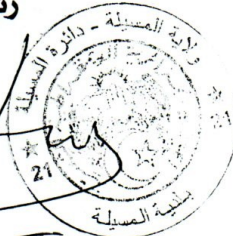
ممثل مكتب الوقاية والصحة

المكتب الوقاية والصحة
بمسيلة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إبراهيم شيري



لكحل محمد

Date: 5.11.06. 2019.

Fiche d'Analyse Bactériologique de l'Eau

COMMUNE DE : 75115

Origine de l'eau	Localité	N° du FI	Taux Chl	Analyse demandé	Résultat colimétrie					Résultat Bactériologique					RECOMMANDATIONS	
					G.T	G.colif	G.colib	Sterpt fécau	conclusion	V.C	V.N	S.T	S.PT	SC.HI		prot
E.P. Ben chaden 923	1010000	02	0.0	Coli	03 Ab	Ab	Ab	Ab	Ab	Ab						
Eau de Reservoir	1010000	02	0.1	Coli	43 Ab	Ab	Ab	Ab	Ab	Ab						

Analyse demandée par : BHC de Joinville

12.06.23/18

Cachet et signature du
Responsable du laboratoire

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
دائرة المسيلة
بلدية المسيلة
مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة
مصلحة البيئة والصحة
مكتب الوقاية والصحة

محضر معاينة رقم: 2019/62

- في اليوم الحادي عشر من شهر جوان عام ألفين وتسعة عشر تنقلت فرقة الوقاية و الصحة إلى حي لاروكاد الشمالية (طريق نواردة) بناء على شكوى أحد مواطني الحي و المتمثلة في خالة شك عدم صلاحية مياه الشرب .
- ومن خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل الملاحظات و الإجراءات المبينة أدناه:
- تبين من خلال قياس نسبة الكلور في الماء أن المياه غير معالجة بنسبة 0.0 ملغ /ل
 - تم أخذ عينة من الماء الشروب من منزل السيد/ بن شعبان محمد إلى المخبر الولائي للنظافة قصد إجراء التحاليل البكتريولوجية

الإجراءات الواجب اتخاذها

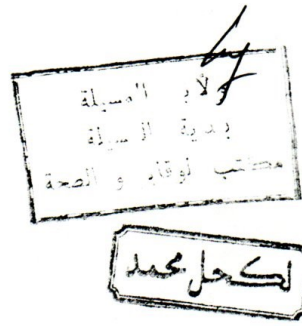
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل معالجة المياه المستهلكة من طرف شركة الجزائرية للمياه
 - تزويد السكان المتضررين بالمياه عن طريق صهاريج الجزائرية للمياه إلى غاية تسوية الوضعية
- و أقفل المحضر عند ظهور نتائج التحاليل بتاريخ: 2019/06/13 و التي أثبتت أن المياه غير صالحة للاستهلاك

ممثل مكتب الوقاية والصحة

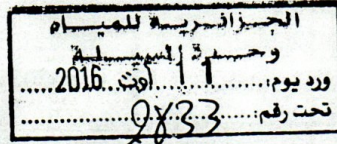
رئيس مصلحة البيئة و الصحة

شمارات التتبع و التوثيق
و تيسر الوصول إليها و ليس امكانية التوقيع و المصادقة

جسار عصباس



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

محضر معاينة رقم: 2016/55

في اليوم التاسع من شهر أوت عام الثين و ستة عشر تنقلت فرقة الوقاية و الصحة العمومية رفقة ممثل الجزائرية للمياه الى حي 1000 مسكن اثر شكوى تقدم بها أحد سكان الحي للوقوف على حالة تلوث الماء الشروب .
ومن خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل الملاحظات و الإجراءات التالية :

- **الجنح (A1):** لوحظ انسداد شبكة الصرف الصحي الداخلي للعمارة مع تسرب المياه القذرة أمام مدخل العمارة
- بعد قيام مصالح الجزائرية للمياه بأعمال البحث و التقيب أمام مدخل العمارة لوحظ وجود قناة الماء الشروب بجانب قناة الصرف الصحي
- انكسار قناة الصرف الصحي أمام مدخل العمارة A1 مع تدفق المياه القذرة
- لوحظ امتلاء الفراغ الصحي للعمارة بالمياه القذرة و الأوساخ.
- **الجنح (B7):** لوحظ امتلاء الفراغ الصحي بالمياه القذرة و الأوساخ مع انسداد المشعب .
- **الجنح (B28):** وجود رائحة كريهة بماء الشرب حيث تم أخذ عينة من منزل السيد ميمون لإجراء التحاليل البكتيولوجية و التأكد من نوعيتها
- **الجنح (B51):** انسداد مشعب الصرف الصحي كما تم أخذ عينات من الماء من مارل السادة: صيود لخضر، مقيدش و سالمي مراد لإجراء التحاليل البكتيولوجية و التأكد من نوعيتها

الإجراءات الواجب إتخاذها:

- الزامية تدخل ديوان الترقية و التسيير العقاري من أجل امتصاص المياه القذرة الموجودة داخل الفراغات الصحية للجنح A1 و B7 وتنظيف الفراغات الصحية من الأوساخ الموجودة داخلها.
- تجديد قنوات الصرف الصحي الداخلية للعمارة A1 بسبب صغر قطرها و لتفادي الانسدادات المتكررة بها
- تجديد قناة الصرف الصحي الموجودة أمام مدخل العمارة و ربطها بالقناة الرئيسية مع ابعادها عن قناة الماء الشروب طبقا للمواصفات الصحية المعمول بها . تفاديا لظهور تلوثات أخرى تضر بصحة المواطنين
- ضرورة تجديد قناة الماء الشروب للعمارة A1 من غرف مصالح الجزائرية للمياه على مسافة 10 أمتار
- ضرورة تدخل مصالح الديوان الوطني للتطهير من أجل تنظيف و تسريح قنوات الصرف الصحي و المشعبات .

ممثل الجزائرية للمياه

الجزائر الحرة للمياه
وحسنة المسيلة
رئيس مصلحة الخبز

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بشير إبراهيم

ممثل مكتب الوقاية للصحة
بلدية المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الضيافة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

محضر معاينة رقم: 2016/67

في اليوم السادس من شهر سبتمبر عام الفين و ستة عشر وبأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي تقلت فرقة الوقاية و الصحة العمومية الى حي لاروكاد بناء على شكوى مدير متوسطة بلقاسم بن الذيب والمتعلقة بتلوث المياه الصالحة للشرب ومن خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل الملاحظات و الاجراءات المبينة ادناه :

- إعتناء شبكة الصرف الصحي الداخلية للمؤسسة
- تبين من خلال قياس نسبة الكلور في الماء ان المياه معالجة بنسبة 0.2 مع /ل.
- انتشار الحشائش الضارة داخل محيط المؤسسة.
- كما تم اخذ عينتين من الماء الشروب الى المخبر الولائي للنظافة قصد اجراء التحاليل البكتريولوجية و التأكد من نوعيتها .

الاجراءات الواجب اتخاذها
وحدة المسيلة
ورد يوم: 21 سبتمبر 2016
تحت رقم: 3325

- ضرورة تجديد شبكة الصرف الصحي للمؤسسة بسبب قدها و صغر قطرها .
- ضرورة تنظيف و تطهير خزان المؤسسة مرة كل ستة أشهر
- ترويد المؤسسة بمياه الشرب عن طريق الصهاريج من طرف الممراتية للمياه .
- نزع الحشائش الضارة المتواجدة داخل محيط المؤسسة .

ولفضل المحضر في انتظار ظهور نتائج التحاليل البكتريولوجية والتي تثبت أن المياه صالحة أو غير صالحة للاستهلاك

ممثلا مكتب الوقاية والصحة

المكتب الوقاية والصحة
ل. د. د. د.

لمحمد محمد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد الله بركي



الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المسيلة في : 3 جويلية 2018

ولاية المسيلة

رئيس دائرة المسيلة

دائرة المسيلة

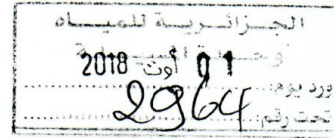
إلى السيد/

رقم: 2018/04 / 2864

ك - مدير الجزائرية للمياه بالمسيلة

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمسيلة

مكتب الوقاية وحفظ الصحة



جدول إرسال

الملاحظات	العدد	المرفقات
للغرض المطلوب	02x01	تجدون طي هذا الإرسال - مراسلة السيد: والي ولاية المسيلة - الأمانة العامة - رقم 1284 المؤرخة في 2018/07/30 المتضمنة محضر إجتماع اللجنة الولائية بتاريخ 2018 /07/23 بخصوص مكافحة الأمراض المتنتقلة عن طريق المياه والحيوان .

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالمسيلة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الولاية المسيلة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مديرية الشؤون البلدية والتخطيط
مديرية الشؤون الاقتصادية
مديرية الشؤون الاجتماعية
مديرية الشؤون الثقافية
مديرية الشؤون الرياضية
مديرية الشؤون السياحية
مديرية الشؤون التعليمية
مديرية الشؤون الصحية
مديرية الشؤون البيئية
مديرية الشؤون الاجتماعية
مديرية الشؤون الثقافية
مديرية الشؤون الرياضية
مديرية الشؤون السياحية
مديرية الشؤون التعليمية
مديرية الشؤون الصحية
مديرية الشؤون البيئية

رقم : 00/28

25 SEPT 2000

المسيلة

السيدة و السيد الوالي
بالاتصال مع رؤساء الدوائر
و السيدات و السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع : تطهير النشاطات التجارية المرتبطة
بالنظافة، الصحة و السكنة العمومية.

لقد أثار إنتباهي العدد الكبير من الشكاوي الواردة إلى مصالحني بخصوص الإنتهاكات الخطيرة المتعلقة بالصحة و النظافة و السكنة العمومية، و ذلك من جراء عدم احترام التنظيم المنصوص عليه في هذا المجال من قبل مستغلي بعض المحلات التجارية خاصة منها تلك المتعلقة بالإطعام السريع، بيع المشروبات و قاعات اللعب.

و لقد ازدادت هذه الوضعية تفاقمًا أمام الإنتشار الفوضوي لهذه النشاطات في ظل الغياب الميداني لأدوات الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة رغم وجود الإطار القانوني المنظم لذلك و هو ما كان له تأثيرًا سلبيًا على حياة المواطن اليومية.

فلا يمر يومًا دون تسجيل عبر كامل التراب الوطني إصابات خطيرة (تسممات غذائية) ناجمة عن إعدام النظافة في بعض محلات الإطعام و بيع المشروبات، كما لا تخفى على أحد ظاهرة إنتشار قاعات اللعب التي ترتادها عادةً فئات شابة دون مراعاة لأدنى القيود الصحية التي يفرضها التنظيم الساري المعمول.

بالنظر لهذه الوضعية المزرمة يجدر تذكيركم بصلاحياتكم في هذا الصدد و إعلامكم بالآليات الواجب وضعها حيز التطبيق عاجلاً قصد تطهير الوضعية السائدة على مستوى هذه النشاطات.

1- صلاحيات الوالي في مجال حفظ النظافة، الصحة و السكنة العمومية :

1.1- في إطار الممارسة المباشرة للضبطية الإدارية : خول التشريع و التنظيم الساري المعمول صلاحيات السلطة للوالي بقصد ضمان النظافة و الصحة و السكنة العمومية، فالقانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية أوضح في مادته 96 الإضرار العام لتدخل الوالي في هذا الميدان. في نفس السياق جاء المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983

-2-

المحدد استلزمات الوالي في مجال الأمن و حفظ النظام العام ، إذ أوكلت المادة 1، 2 و 4 للوالي ضمان النظافة والسكنية العموميتين باعتبارهما يمثلان سلطة الدولة على صعيد الولاية و يتحدد في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم والإطمئنان و النظافة العمومية، و هو ما دأبت إليه أيضا بعض القوانين الأخرى في إطار الصلاحيات الإدارية الباصرة، حيث نصت المادة 10 من الأمر رقم 75-4 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات على إمكانية خلق محلات المذكورة وكذا المطاعم بقرار من الوالي لفترة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفات القوانين و التنظيمات المتعلقة بهذه المحلات وكذا بهدف حماية النظام والصحة والأخلاق العامة.

نفس العقوبة نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-127 المؤرخ في 25 أبريل 1998 المحدد لشروط و كيفية استغلال قاعات اللعب في حالة عدم احترام شروط النظافة والصحة والسكنية و الأخلاق العامة و كذا أمن رواد هذه القاعات، وهي المبادئ التي جاءت بها المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وأسهب في شرحها دفتر الشروط الذي حددته القرار المؤرخ في 19 أبريل 1999 م (الجريدة الرسمية رقم 33).

2.1 - في إطار تنسيق، مراقبية و تنظيم المصالح الخارجية للولاية : إضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن الوالي من خلال ما أفردته المادة 93 من القانون المتعلق بالولاية مكلف بالتنسيق بين مختلف مصالح الدولة العاملة على تراب الولاية و تنظيم و مراقبة أعمالها و هو ما يعطي لصلاحياته بعدا أشمل و يوسع في مجالات تدخله في ميادين الصحة ، رقابة النوعية، حماية البيئة والوقاية من مخاطر الحريق و النزع.

من هذا المنظور يعد الوالي حلقة الربط بين مختلف مصالح و هيئات الضبطية الإدارية المتواجدة على تراب الولاية فمصالح الصحة العمومية، رقابة النوعية، البيئة، الحماية المدنية و كذا مصالح الأمن تعمل كل فيما يخصها و في حدود صلاحياتها تحت الإشراف العام للوالي المحرك لنشاطاتها و المنسق لإعمالها.

2- تجسيد مهام الضبطية الإدارية:

إن أهم سبب أدت إلى تفشي المظاهر السلبية الملاحظة في استغلال محلات الإطعام و بيع المشروبات و كذا بعض المنشآت المستقلة للجمهور و يخص بالذكر هنا قاعات اللعب، يتمثل في غياب الميادان للرقابة بشكلها السابق و اللاحق.

1.2 - الرقابة السابقة: هذه الوضعية تفرض عليكم الإلتزام الكامل بالإطار القانوني المفسر للنشاطات السالفة الذكر و الذي يخطص ممارستها لإجراءات إدارية مسبقة كفيلة بضمان حد أدنى من شروط حفظ النظام العام، كتنظيم المرشح لمزاولة النشاط و توفر الشروط القانونية في المحل و إلتزامه للمعايير المعروفة في النصوص المنظمة لهذه النشاطات و المحددة لكيفية ممارستها. يجدر التذكير هنا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-127 المؤرخ في 25 أبريل 1998 المشار إليه أعلاه خاصة مادتيه 4 و 6 و كذا محتوى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 05 فبراير 1995 المتعلق بكيفية استغلال و مراقبة مؤسسات الإطعام السريع و المشروبات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

786

محضر معاينة رقم: 2017/24

في اليوم الثاني والعشرون من شهر فيفري عام الفس وسبعة عشر ثقلت فرقة الوقاية المكلفة بمتابعة ملف الأمراض المشتبهة عن طريق المياه إلى حي الشهباء القديمة لمراقبة نوعية المياه المستهلكة.

ومن خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل الملاحظات والإجراءات التالية:

- ماء حنفية السيد: سحنون موسى - تم من خلال قياس نسبة الكلور في الماء أن المياه معالجة بنسبة 0.1 ملغ/ل
- ماء حنفية السيد: صغيري سعد - تم من خلال قياس نسبة الكلور في الماء أن المياه معالجة بنسبة 0.1 ملغ/ل
- ماء حنفية السيد: شعبي مختار - تم من خلال قياس نسبة الكلور في الماء أن المياه معالجة بنسبة 0.1 ملغ/ل
- ماء حنفية السيد: بن حافية أحمد - تم من خلال قياس نسبة الكلور في الماء أن المياه معالجة بنسبة 0.1 ملغ/ل

تم أخذ عينات من مياه الشرب من منازل السادة: السادة: صغيري سعد، شعبي مختار، و بن حليم أحمد.

الإجراءات الواجب اتخاذها

- ضرورة تطهير صهريج مياه الشرب للسيد: سحنون موسى ماء الحافيل

وأفضل المحضر عند ظهور نتائج التحاليل البكتريولوجية بتاريخ 2017/01/26 والتي أثبتت أن المياه صالحة

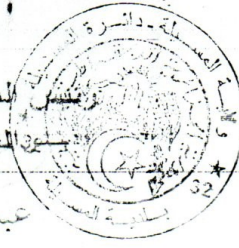
للاستهلاك عند السادة: صغيري سعد، شعبي مختار، و بن حليم أحمد

و غير صالحة للاستهلاك عند السيد: سحنون موسى

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نائب المجلس الشعبي البلدي

عبد الله بركي



مكتب الوقاية والصحة
المكتب البلدي للوقاية
بلدية المسيلة

لكحل محمد

إن التقيد الكامل و الالتزام الكلي بالأحكام التنظيمية و الإجراءات الإدارية المسبقة من شأنه أن يضمن احترام النظام العام بمفهومه الشامل (الأمن، النظافة و السكنية العمومية) على الأقل عند إنطلاقه النشاط، وبالتالي تهادي المخاطر التي ستترتب عنها.

2.2 - الرقابة اللاحقة: فيما يخص الرقابة اللاحقة و نظرا لتعدد الهيئات المكلفة بذلك (مصالح الصحة العمومية، مصالح رقابة النوعية، مكاتب النظافة البلدية، مفتشية البيئة، مصالح الحماية المدنية، مصالح الأمن) يجبركم وفقا لما حوله لكم المادة 93 من القانون رقم 90 - 09 المتعلق بالولاية التنسيق بين مختلف هذه القطاعات مع تنشيط مهامها في إطار منظم يستند فيه لممثل مؤهل تحكم مهمه الوقوف على نشاطات هذه الهيئات و ذلك وفقا لبرنامج عمل يعد سنويا تحت إشرافكم بالتنسيق مع المصالح المذكورة. و يخص هذا البرنامج جدول زمني تفصيلي تقوم بياكل هيئة على حددي في حدود صلاحياتها، و يعقب كل عملية تفيش إعداد تقرير يتضمن ما تمت ريارته و تسجيله من مخالفات و اقتراح إجراءات.

و تكون محصلة التقارير المعدة من قبل المصالح المختلفة المختصة موضوع إرسال نصف شهري من قبلكم لمصالحني يتضمن وصف لمراسم ممارسة النشاطات التجارية موضوع تعليمتي هذه، و كذا الإجراءات المتخذة من قبلكم بهدف فرض احترام التشريع التنظيمي الساري المفعول.

كما لا يفوتني أن أؤكد لكم في هذا المصالح على أهمية الدور الذي على رؤساء الدوائر أن يلعبوه في تنشيط مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة على مستوى الدائرة خاصة منها مكاتب النظافة البلدية لما لهذه المكاتب من إبتشار و صلاحيات واسعة.

في نفس الشياق أطلب منكم دعوة المندبات و السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لممارسة الصلاحيات المخولة لهم في إطار المادتين 60 و 107 من القانون رقم 90-08 في المؤرخ في 07 أفريل 1990 المنضمين قانون البلدية.

إن تكثيف عمليات المراقبة لا يمكن أن يؤخذ على أنه عملية وقتية مرتبطة بظروف معينة، بل يستلزم عليكم ضمان استمرارها و ديمومتها وفقا لما خوله لكم القانون، وذلك لحماية المواطن من كل ما قد يسبب مأسا لمحيط حياته و كذا لمراد الإعتبار للسلطة العمومية في مجال تأطير النشاطات التجارية المرتبطة بالنظافة و الصحة و السكنية العمومية التي تشهد تدهورا يبعث عن القلق يقتضي إتخاذ إجراءات سريعة و تدابير رديعة.

وزير الدولة
وزير الداخلية و الجماعات المحلية
نور الدين يزيد زركوني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المسيلة فسي: 191 ففري 2017

ولاية المسيلة

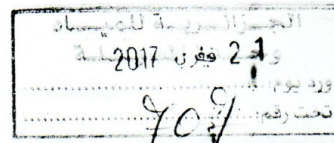
دائرة المسيلة

رئيس دائرة المسيلة

رقم 2017/...7.7.7

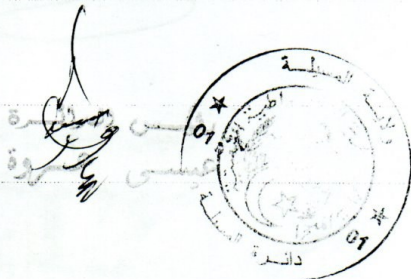
إلى السيد:

- مدير الجزائرية للمياه بالمسيلة
- مدير الديوان الوطني للتطهير بالمسيلة
- مدير الصحة و السكان بولاية المسيلة
- مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالمسيلة
- رئيس القسم الفرعي للموارد المائية لدائرة المسيلة



جدول إرسال

الملاحظات	العدد	المرفقات
لكل فيما يخصه	05×01	تجدون رفقة هذا الإرسال : - محضر معاينة رقم: 2017/16 - بتاريخ: 07 جانفي 2017. - من طرف أعضاء اللجنة في إطار تطبيق البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والمتضمنة ما يلي: 03- معاينة اختلاط المياه الصالحة للشرب بحي لاروكاد (مدخل نواردة).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة

بلدية المسيلة

مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة

مصلحة البيئة والصحة

مكتب الوقاية والصحة

محضر معاينة رقم: 2017/16

في اليوم السابع من شهر فيفري عام ألفين سبعة عشر تنقلت فرقة الوقاية المكلفة بمتابعة ملف الأمراض المستقلة عن طريق المياه فرقة ممثل الجزائرية للمياه إلى حي لاروكاد (مدخل نوار) لمتابعة ملف تلوث مياه الشرب.

ومن خلال المعاينة تم تسجيل الملاحظات والإجراءات المبينة أدناه:

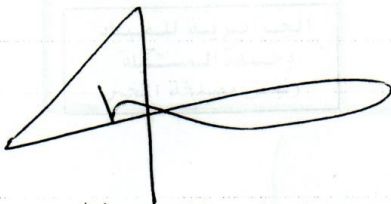
- أثر أعمال الحفر أمام منزل السيد: تواتي لوحظ كسر في قناة الصرف الصحي مع تدفق المياه القذرة.
- لوحظ أن التوصيلات الفردية للصرف الصحي لدى بعض السكان غير مطابقة للمعايير الصحية المعمول بها بسبب ربطها المباشر بالقناة الرئيسية للصرف الصحي دون مرورها بعلب الزيت للصرف الصحي.
- قامت مصالح الديوان الوطني للمطهر بالتدخل في عين المكان من أجل تنظيف الشبكات وتسريح قنوات الصرف الصحي.

الإجراءات الواجب اتخاذها

- ضرورة رفع من وتيرة الحفر والتطهير من أجل تحديد مصدر التلوث والقضاء عليه.
- تزويد السكان المتضررين بالماء الشروب عن طريق صهاريج الجزائرية للمياه بصفة منتظمة إلى غاية تسوية الوضعية.

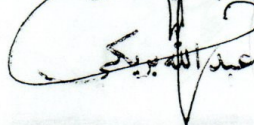
وأقفل المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

ممثل الجزائرية للمياه



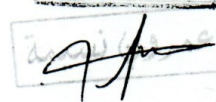
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي


عبد الله بويكي

ممثل مكتب الوقاية والصحة
الوقاية


إسكندر محمد


صالح

خاتمة

خاتمة :

إن من الهيئات على المستوى المحلي المكلفة بحماية المستهلك، تجد مكتب حفظ الصحة البلدي المستحدث، هذا الجهاز الذي عرف نظامه القانوني إصلاحات جوهرية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-368 ، المؤرخ في 2020/12/08، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، حيث أن هذا النص يندرج، ضمن الإصلاحات الشاملة لحالات النظافة والصحة العمومية على المستوى المحلي التي باشرتها السلطات المركزية من جهة، وكذا التكليف الإطار القانوني الذي يحكم المجالات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية، بما يتماشى والتطورات القانونية التي عرفتھا المنظومة القانونية للجماعات المحلية منذ انشاء هذا المكتب سنة 1907 من جهة أخرى، حيث تم إلحاق هذا المكتب بالهيكل التنظيمي للبلدية وعبر المهام التي يضطلع بها لاسيما، رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، بالإضافة إلى تدعيمه بمخابر التحاليل للاطلاع بمهامه.

كما ستكون لهذا المكتب من خلال النص الجديد، سلطة اتخاذ اجراءات ردعية صارمة قد تصل إلى حد الغلق الإداري للمؤسسات والمنشآت والتوقيف المؤقت للنشاط، إضافة إلى إمكانية غلق أو هدم الآبار والمنابع الملوثة أو أي منشأة من شأنها أن تكون مصدر خطر على المستهلك أو المضرّة بالبيئة، بالإضافة إلى سعي الحكومة لتزويد كل المكاتب البلدية المكلفة بحفظ الصحة والنظافة العمومية بكل الإمكانيات المادية والبشرية ليضطلع بمهامه على أحسن وجه، كما تم تكليف وزير الداخلية بتقديم خطة عمل لتجسيد المهام الجديدة للمكاتب البلدية لحفظ الصحة والنظافة العمومية مع ضمان التنسيق القطاعي وما بين الجماعات المحلية مما سيسمح لهذا الجهاز الهام بالاستفادة من كل ما تتوفر عليه كل القطاعات من وسائل تقنية للتدخل كمخابر مراقبة النوعية، بالإضافة إلى تكليف وزير العدل، بوضع فوج عمل يضم قطاعات البيئة والمياه والفلاحة والسكن والعمران والتجارة من أجل دراسة كفاءات تزويد مختلف الأعوان العموميين بصفة الضبطية القضائية كإجراء يساهم في فعالية تدخلهم في القضاء على المظاهر السلبية التي تمس بالحياة اليومية للمواطنين وتؤثر على صحتهم وسلامة بينهم ومحيطهم.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1. . بوعلام عبد الرزاق ، إستراتيجية الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة، مقال منشور على الموقع، <http://www.cfpdz.com/vb/showthread.php>
2. تقرير وكالة البيئة الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مكتب الإصدارات الرسمية لدول الإتحاد الأوروبي، العدد 04، لوكسمبورغ، الدنمارك، 2006.
3. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
4. السكري على على البيئة والتنمية المستدامة ، دار الكتاب الحديث، طبعة 1، الجزائر. 2009.
5. سيد محمدين: حقوق الإنسان و إستراتيجيات حماية البيئة، طبعة 1، الوكالة العربية للصحافة و النشر و الإعلان، القاهرة، مصر، 2006.
6. عادل عوض، مقال الآثار البيئية للسياسات، مجلة علم الفكر، العدد 02، مجلد 29، الكويت، أكتوبر ديسمبر 2000.
7. عبد الحكيم الرويبي ، التلوث بالزيت، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، 2001.
8. عبد الحكيم الرويبي ، مكافحة التلوث بالمواد البترولية، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، 2001.
9. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك دراسة مقارنة ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007.
10. علي سعيداني: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، طبعة 1، دار الخلدونية الجزائر، 2008.
11. عيشة بوزيدي ، دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك يومي 15-17 ماي 2012 ، جامعة المدية ، الجزائر ، 2012.

12. القانون 05/12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أغسطس 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 50..
13. القانون رقم 09/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد 77.
14. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تميمه، جريدة رسمية، عدد 10.
15. القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق ل 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، جريدة رسمية، عدد 11.
16. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة - ملغى-.
17. كالين جوجيسكو: تقرير المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سلمية بيئيا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، جويلية 2012.
18. كريم يركي، دور الجماعات الإقليمية في تنمية المحلية الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2010.
19. محمد علي بوغازي: من أجل بيئة سليمة، مجلة الجزائر البيئية، عدد 3، الجزائر، 2006.
20. محمود خميس السيد، البيئة العربية تحديات المستقبل" الفصل 6، البيئة البحرية، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2008.
21. المخادمي عبد القادر رزيق، التلوث البيئية مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2 منقحة، الجزائر، 2006.

22. المرسوم التنفيذي رقم 56/01 مؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق ل 15 فبراير 2006 يتضمن توقيف صيد المرجان، جريدة رسمية، عدد 13.
23. معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين الفنية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
24. منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021

25. Biubacker, D, Marien pollution and international law, principles and practice, behaven press, london, 1993 .
26. Tarek A Kassim, Dania Barcelo , The Hand book of Environnementale chemistrg, volume 5 water pollution, part T, springer-Verlog Berlin, Garmany, 2009.

الفهرس :

	شكر وتقدير
	الاهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول : مكتب حفظ الصحة البلدي المسيلة	
03	المبحث الأول : مدينة المسيلة
03	المطلب الأول : تقديم مدينة المسيلة
07	المطلب الثاني " : التجهيزات في مدينة المسيلة:
13	المبحث الثاني : مكتب حفظ الصحة البلدي
13	المطلب الأول: مكتب حفظ الصحة البلدي قبل الإصلاح
13	الفرع الأول: تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.
15	الفرع الثاني: مهام مكتب حفظ الصحة البلدي.
18	المطلب الثاني: مكتب حفظ الصحة البلدي بعد الإصلاح.
18	الفرع الأول: إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.
23	الفرع الثاني: إعادة تحديد المهام مكتب حفظ الصحة البلدي.
الفصل الثاني :تلوث المياه وأهم تطبيقاته في مدينة المسيلة	
29	المبحث الأول : مصادر التلوث المائي في الجزائر ومسبباته
29	المطلب الأول : المصادر الأساسية للتلوث المائي
39	المطلب الثاني : المصادر الثانوية للتلوث المائي
44	المبحث الثاني : تطبيقات مكتب الصحة والوقاية
44	المطلب الأول : مهام مكتب حفظ الصحة
46	المطلب الثاني : نماذج عن تدخلات مكتب الصحة البلدي
65	خاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس